المسئولية المدنية

لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت

(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري)

إعداد

د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد

مدرس القانون المدني بقسم القانون الخاص

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث التعريف بمفهوم المحتوى الغير مشروع المتداول على شبكة الانترنت، ثم بيَّنت مدى المسئولية المدنية لمقدميه سواء في مصر أو فرنسا من خلال التدخل التشريعي في هذين البلدين، وكذا الخلاف الفقهي والقضائي حول أساس مسئولية هؤلاء، وبينت موقف كلا من الفقه والقضاء المصري والفرنسي على حد سواء وصولًا لوضع حلول للمشاكل القانونية التي تثار بين عشية وضحاها بين مستخدمي الشبكة والعملاء من ناحية وبين الغير والشبكة من ناحية أخرى، وجاء مجمل القول في ذلك على فصلين:

الفصل الأول: عرضت فيه لبيان مفهوم المحتوى الغير مشروع وذكرت بأنه مفهوم متغير من دولة الى أخرى فما يكون مشروعًا في دولة قد يكون غير مشروع في دولة أخرى وهكذا، وذكرت تطبيقات لذلك؛ ثم تناولت في الفصل الثاني من هذا البحث مدى مسئولية مقدمي خدمات الانترنت من الناحية المدنية سواء من خلال تطبيق قواعد

المسئولية العقدية او قواعد المسئولية التقصيرية، بهدف ضبط سلوك الأفراد على الشبكة العنكبوتية وحماية حقوق الغير المتضرر من تداول محتوى غير مشروع ايًا كان سبب عدم مشروعيته الدين او القانون أو العادات أو الأخلاق، أو غيرها من القواعد العرفية التي يسير عليها الناس وبها يتعايشون فيما بينهم باحترام كل منهما لحق الآخر في الخصوصية.

هذا وقد اعتمدت في بحثي هذا على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسية كالمراجع وامهات الكتب والبحوث والأوراق العلمية والمحاضرات وبعض التشريعات الوطنية ، ومن ثم الاستفادة من هذه المعلومات بهدف التوصل لنتائج ذات قيمة علمية قابلة للتطبيق في الحياة العملية.

الكلمات المفتاحية: عدم المشروعية، المسئولية، الانترنت.

Civil Responsibility
For Providers Of Illicit Content Circulating On The Internet
(A Comparative Study Between French Law And Egyptian Law)

Ashour Abdel Rahman Ahmed Mohamed
Department of private Law , college of Sharia and Law , Al-Azhar University .
E-mail : ashourabdelrahman.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

In this paper, I dealt with the definition of the concept of illicit content circulating on the Internet, then indicated the extent of civil responsibility of its sponsors, whether in Egypt or France, through legislative interference in these two countries, as well as the juristic and judicial dispute over the basis of the responsibility of these, and showed the position of both the Egyptian and French jurisprudence and judiciary Both arrive to develop solutions to legal problems that arise overnight between network users and customers on the one hand and between others and the network on the other hand, and the overall statement in that came in two chapters :

The first chapter: I presented a statement of the concept of illegal content and mentioned that it is a variable concept from one country to another, so what is legitimate in a country may be illegal in another country and so on, and I mentioned applications for that; Then, in the second chapter of this research, I dealt with the extent of liability of internet service providers from a civil point of view, whether by applying contractual liability rules or default liability rules, with the aim of controlling the behavior of individuals on the web and protecting the rights of others affected by the circulation of illicit content, whatever the reason for its illegality Or law, customs, ethics, or other customary rules that people walk with and coexist with each other by respecting each other's right to privacy.

This has relied in my research on gathering and extracting information from its main sources such as references, mothers of books, researches, scientific papers, lectures and some national legislations, and then taking advantage of this information in order to reach results of scientific value that are applicable in practical life.

Key words: illegality, liability, the Internet

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد،،

نحن نعيش في زمن العالم الافتراضي عالم الانترنت وقد أصبح الناس يتزايدون في جميع أرجاء العالم يومًا بعد يوم في الاستخدام والاعتماد على تلك الشبكة العالمية [1] في كل أعمالهم وتواصلهم الاجتماعي وتفاصيل حياتهم اليومية؛ حيث كشفت إحصاءات عالمية حديثة زيادة قاعدة مستخدمي الانترنت حول العالم لتسجل في يناير ٢٠٢٠م قرابة ٧،٧ مليار مستخدم [2].

وهكذا ظهرت شبكة الإنترنت وكان لذلك أثرًا واضحًا على فكرة الحرية في التجارة، فلم يتم وضع حد أدنى من الحواجز أو القيود للحد من هذه الحرية مما جعل القائمين

(١) (اسم إنترنت في الإنجليزية) بالإنجليزية (Internet : يتكون من البادئة inter التي يعني "بين" و كلمة net التي تعني "شبكة"، أي "الشبكة البينية" والاسم دلالة على بينية الانترنت باعتبارها "شبكة ما بين الشبكات" (أو شبكة من شبكات) "بالإنجليزية (a network of networks :أو) بالإنجليزية interconnected : (networks، و مع هذا فقد شاعت خطأ في وسائل الإعلام العربية تسمية "الشبكة الدولية للمعلومات" ظنا أن المقطع inter في الاسم هو اختصار كلمة" internationa" التي تعني "دولي"، و كما يدل اسمها فإن شبكة إنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي ولا تعتمد أيًا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها داخليًا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، وما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتكول إنترنت، ومع هذا ففي العصر الحالي تستخدم الغالبية العظمى من الشبكات المكونة لإنترنت بروتوكول إنترنت داخليا، و ذلك بسبب ميزات تقنية فيه وبسبب الخبرة المتراكمة في تشغيله وصيانته، و كذلك بسبب أنظمة التشغيل الذي تطبق هذا البروتوكول وتدعمه مبدئيًا.

(2) https://almalnews.com

عليها يريدون فرض مُثُلَهم بناءً على تبادل المعلومات، والوصول الشامل إلى أجهزة الكمبيوتر خارج المفهوم الوضعي للباحثين [١].

ولذا أصبح الفضاء الإلكتروني، بطريقة ما منطقة الحرية المطلقة حتى اليوم والتي غالبًا ما تكون مصدرًا للجرائم؛ حيث يدعي بعض مستخدمي الإنترنت ذلك.

ولمواجهة مثل هذه الاتجاهات وجدنا تشريعات من قبل الدول بهذا الخصوص، ولكنها قابلة للتطبيق فقط داخل حدود أراضيها الوطنية [٢]. وهذا يعني أن الإنترنت ليست "مساحة بلا حقوق" بل ينطبق القانون أيضًا على الإنترنت. فمن حيث المبدأ يمكن القول: بأن ما هو محظور في العالم الحقيقي محظور أيضًا في العالم الافتراضي [٣]؛ ومع ذلك، يوفر الإنترنت شعورًا معينًا بالحرية يفر

فيه مستخدم الإنترنت من الامتثال للقوانين تحت ستار "إخفاء الهوية". لكن هل نحن بالفعل مجهولين على الشبكة؟ هل يجب تحديد جميع مستخدمي الإنترنت للحد من المحتوى غير القانوني المتداول على الإنترنت أو حتى القضاء عليه؟

وللإجابة على مثل هذه التساؤلات يمكن القول بأن المشرع في فرنسا أو في مصر،

(1) Arnaud HAMON, Une approche de la liberté d'expression sur Internet, Mémoire de DEA Droit de l'homme et libertés publiques, Paris, Université de Paris X Nanterre, 2000, p. 8 et 9, en ligne sur:
Juriscom.net < http://www.juriscom.net/uni/mem/14/presentation.htm> (site visité le 12 mars 2004).

(2) Voir le texte de Pierre TRUDEL, « La Lex Electronica », dans Charles-Albert MORAND (dir.), Le droit saisi par la mondialisation, Bruxelles, Éditions Bruylant, collection Droit international, 2001, pp. 221-268, à la page 228 ; Pierre TRUDEL, Le droit d'Internet au Canada, Colloque international sur l'Internet et le droit : droit européen et comparé de l'Internet, Paris, 25 - 26 septembre 2000, p.1, en ligne sur : < http://droit-internet-2000.univ-paris1.fr/dossier4/Pierre-Trudel.doc> (site visité le 11 mars 2004).

(3) Thibault VERBIEST et Étienne WÉRY, Le Droit de l'Internet et de la société de l'information: droits européens, belge et français, Bruxelles, éd. Larcier, 2001, p.19.

على سبيل المثال، قد حاول وضع تنظيم التواصل عبر هذه الشبكة العنكبوتية، التي ما زالت تطرح، كما نلاحظ، مشاكل خطيرة في واقعنا المعاصر.

وقد انتهى الأمر بغالبية الدول إلى معالجة هذه المشاكل بأحد وسيلتين:

الوسيلة الأولى: إنشاء نظام مسؤولية مزوِّد خدمة الإنترنت (ISP) لعلاج هذه الظاهرة من المحتوى غير القانوني؛ وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في بحثنا.

وهذه الطريقة قائمة على أساس أن هؤلاء الأشخاص، بحكم موقعهم، بارعين في علاج هذه الظاهرة؛ ومع ذلك، هل يجب عليهم أن يتحكموا في كل المحتوى؟ وإذا كان ذلك ممكنًا، فكيف يفعلونه؟ هل سيصبحون قضاة محتوى أم شرطة شبكة جديدة؟

الوسيلة الثانية: مراقبة المحتوى المنشور على شبكة الانترنت.

وقد اعتبر هذا الحل لا مفر منه في البلدان الديمقراطية بسبب التواجد المفرط للمحتوى الغير مشروع؛ على أن تتم ممارسة الرقابة هذه بعدة طرق يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية مثل حرية التعبير وحقوق الإنسان.

وقد بدا لنا من خلال استقرائنا للنصوص التشريعية في فرنسا ومصر أن الرقابة هي الحل الذي اختارته فرنسا ومصر.

وهنا يثور سؤال مفاده: كيف يمكننا تنظيم المحتوى غير المشروع على الإنترنت بشكل فعَّال دون تقييد حقوق الأفراد، وحماية المستخدمين المعرضين للخطر؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأننا سنحاول في هذا البحث المتواضع تناول النقاط الرئيسة التي يمكننا من خلالها القول بكيفية الوصول إلى تنظيم قانوني للمحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت.

ومما لا شك فيه أن شبكات المعلومات ـ وفي مقدمتها شبكة الانترنت ـ لا تزال تفرز

تحديًا قانونيًا أمام الجهات التشريعية والقانونية، ومن بين هذه التحديات القانونية إثارةً للجدل، وتأثيرًا على الثقة بالتقنية وتطبيقاتها، فكرة المسؤولية المدنية المترتبة على إساءة التعامل مع البيانات الشخصية للعملاء والمستخدمين والمخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس الحق في الخصوصية أو ما يسمى بالحق في الحياة الخاصة [١].

لقد أصبح الانترنت أداة فاعلة في نشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي قد تتضمن أعمالًا غير مشروعة [٢].

وإزاء هذه الوضع الخطير أثيرت الكثير من التساؤلات حول المسؤولية المدنية عن بث الأعمال غير المشروعة عبر شبكة الانترنت، سواء فيما يتعلق بالشخص المسؤول أو بمدى مسؤوليته، وكيفية التوازن بين حرية الاتصالات والمراسلة من ناحية، واحترام حقوق الغير من ناحية أخرى.

والواقع يؤكد وجود صعوبات قانونية عند الحديث عن المسؤولية في مجال الأعمال غير المشروعة التي يتم بثها عبر الانترنت، وذلك نظرًا لكثرة الأشخاص القائمين على هذه الخدمة، وكثرة المواد التي يتم بثها عبر تلك الشبكة، فضلًا عن الطبيعة الفنية لهذه الشبكة.

ونخلص من ذلك إلى القول بأن شبكات الانترنت غيَّرت فن الاتصال المعاصر

---

(١) الحق في الحياة الخاصة هو أحد حقوق الانسان الرئيسة التي تتعلق بكرامة الانسان وبقيم مادية ومعنوية أخرى، كالحق في الرأي والحق في التعبير وفقًا لما نص عليه القانون الفرنسي.

(٢) د، يونس عرب: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١.

وستظل تغيِّر حياتنا سواء أحبها البعض أم لا [1].

إشكالية البحث:

بما أن شبكة الإنترنت لها خصائص معينة ليس من السهل تنظيمها ومراقبتها؛ في الواقع ـ حيث يتمكن مستخدم الإنترنت، البالغ أو الصغير، من تصفح الإنترنت حول العالم دون أن يتحكم أي شخص أو يراقب الخدمات التي يستخدمها أو المحتوى المتبادل. إنها شبكة مفتوحة تمامًا دون اعتبار لبعد المسافات، أو الحدود الفاصلة بين الدول، ولذلك، فإن المستخدم الموجود في مصر مثلًا يمكنه التواصل مع ألة موجودة في فرنسا، وسيتم ذلك بسرعة فائقة بمجرة نقرة بسيطة دون أي إزعاج. ليس للإنترنت مكان محدد لتحديد موقعه على وجه اليقين، ولا مركز تحكم.

لذلك ليس لدى شبكة الانترنت هيئة إشراف قادرة على تنظيمها أو هيكل إداري يمثلها فيما يتعلق بالمستخدمين تجاه الغير، فهي تقوم على مبدأ شبكة "بلا رأس" حيث يمكن للجميع الوصول والمشاركة. لذلك، تعد شبكة الانترنت وسيلة رائعة لنشر المحتوى غير المشروع.

وبناءً عليه يمكن القول بأنه سيكون من الصعوبة بمكان على أي دولة تنظيم وإدارة هذه الشبكة بطريقة تحقق الأمن الفكري للجميع، وهذا لا يعني عدم إمكانية وضع لوائح حقيقية لتنظيم الاستفادة من هذه الشبكة على نحو يحقق المصلحة العامة والخاصة على السواء.

(1) Pascal LAPOINTE, Utopie.net: La réalité Internet après le rêve, Québec, Éditions Multi Mondes, 2002, p.3.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها، كما أنني خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٢ ـ بحثت هذا الموضوع بحثًا تأصيليًا، من خلال القواعد القانونية معتمدًا في ذلك على الكتب والمصادر الأصلية في القانون الوضعي مقارنًا بين النظام القانوني المصري وكذا الفرنسي وصولًا لإيجاد حلول قانونية لمعاجلة ذيوع انتشار المحتوى الغير مشروع على شبكة الانترنت.

٣ ـ عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل مبسط معتمدًا على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبينًا أوجه الشبه والاختلاف بين القانون المصري والقانون الفرنسي.

٤ ـ اعتمدت بصفة أساسية على المنهج المقارن الأفقي[1]، واخترت التشريع الفرنسي لأقارن به التشريع المصري من خلال عرض المسائل التي تناولها البحث في القانونين المصري والفرنسي، وقد استعنت كذلك في هذا البحث بالمنهجين التحليلي والتأصيلي لبيان مدى ملائمة تطبيق قواعد المسئولية المدنية على شبكة الانترنت، أم أننا في حاجة إلى إصدار تشريعات جديدة؛ بهدف استنباط الأحكام القانونية التي تتناسب مع وضع ضوابط قانونية لمسئولية من يقدم أو يتداول محتوى غير مشروع على شبكة الانترنت.

أهداف البحث:

١ ـ وضع أطر عامة للمحتوى الغير مشروع المتداول على الانترنت تمهيدًا لتنظيمه

(1) (M. MAY cité par Thierry PIETTE-COUDOL et André BERTRAND, dans «Le cyberespace: (enfer et paradis) (1995) Le Monde, 8 mars 1995, p.12.

قانونًا.

٢ ـ التحقق من مدى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة بهدف إيجاد حماية حقيقة لمستخدمي شبكة الانترنت، بحيث تكون تلك الحماية كافية لردع من تسول له نفسه الاعتداء على كل ما من شأنه المساس بالحياة الآمنة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية للأفراد.

٣ ـ تسليط الضوء على وسائل التنظيم التي اختارتها البلدين ـ مصر، وفرنسا ـ لتقليل وجود محتوى غير مشروع تم نشره على الإنترنت. وللقيام بذلك، ستكون دراستنا لتلك الوسائل دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المتأثرة بلا شك بأوروبا.

٤ ـ معالجة بعض المشاكل القانونية الخطيرة الناتجة عن تداول المحتوى الغير مشروع عبر شبكة الانترنت.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١ ـ أن ظاهرة عرض الأعمال غير المشروعة عبر الانترنت لم تقف عند حد بل طالت الجميع بما فيهم الأطفال، لدرجة أصبحت الدول والحكومات عاجزة عن محاصرتها أو القضاء عليها.

٢ ـ طبيعة الجرائم المرتكبة بوسائل الكترونية، إذ تتطلب دارستها ضرورة الأخذ في الاعتبار طبيعتها وما لها أيضًا من خصوصية تتصل بتنظيمها القانوني من حيث التجريم والعقاب.

٣ ـ ضعف الإطار القانوني المتصل بالجانب التقني أو العملي، فما تشكله الأعمال غير المشروعة الإلكترونية من خطر وتهديد يمس مجتمعنا بأطيافه يتجاوز مرحلة تقنين بعض النصوص.

الصعوبات التي يثيرها البحث[1]:

١ ـ عدم وجود تأصيل قانوني، أو أحكام قضائية في مصر تعالج المشكلات القانونية التي أفرزتها بيئة الانترنت.

٢ ـ قلة الأبحاث القانوني المتخصصة في المسئولية المدنية للعاملين على شبكة الانترنت، مما حد بي أن أولي وجهي شطر التشريعات الأجنبية ممثلة في فرنسا لاستلهام الحلول منها بعد أقلمتها بما يجعلها تواكب البيئة المصرية.

خطة البحث:

لقد عقدت بحث هذا الموضوع من خلال مقدمة، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

❖ **المقدمة:** خصصتها لبيان أهمية هذا الموضوع، التي تمثل سبب اختياري له، والمنهج الذي اتبعته.

❖ **الفصل الأول:** ماهية المحتوى الغير مشروع في القانون المصري والقانون الفرنسي.

❖ **الفصل الثاني:** مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى الغير مشروع.

❖ **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة متبوعة ببيان أهم مصادر البحث، وفهرست الموضوعات.

---

(١) د. طارق جمعة السيد راشد: المسئولية المدنية للناشر الالكتروني: المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرا القاهرة ـ ص ١٦ . متاح على موقع الانترنت التالي:

https://books.google.com.eg/books

الفصل الأول
ماهية المحتوى غير المشروع
في القانون المصري والقانون الفرنسي

تمهيد:

نظرًا لقصور التنظيم التشريعي الكافي لهذا الفضاء الالكتروني الناقل للمعلومات بلا حدود، أصبح هذا الفضاء الإلكتروني مكانًا خصبًا للانحراف وعدم الشرعية، بسبب هذه الفلسفة الليبرالية الشهيرة. وقد بدا ذلك واضحًا فيما يتم الاطلاع عليه بواسطة مستخدمي الإنترنت ـ رغمًا عنهم ـ من محتوي غير مشروع ـ كالصور الإباحية للأطفال، والعنصرية، والصور العدوانية، وحتى مع المحتوى الإباحي غير المرغوب فيه الموجود في صناديق البريد أو من خلال الإعلانات. والتي يتم فرضها ـ في معظم الأحيان ـ على الشباب عندما "يتصفحون" على الشبكة [1].

كما يمكننا ـ اليوم ـ أن نرى الدعاية العنصرية أو المواد الإباحية أسهل بكثير في العثور عليها عبر الإنترنت في القرن الواحد والعشرين مما كانت عليه في أوائل التسعينات؛

(1) « Une étude menée en 2003 aux États-Unis par trois chercheurs de l'Université du New Hampshire (Mitchell, Finkelhor et Wolak) sur un échantillon national de 1 500 jeunes de 10 à 17 ans met en évidence et illustre les risques d'exposition involontaire de ces publics aux contenus à caractère sexuel sur l'Internet. Selon les résultats de ce travail, un quart des participants, jeunes usagers réguliers de l'Internet, avaient été exposés involontairement au moins une fois à des contenus à caractère sexuel au cours de l'année passée. Dans 32% des cas, les enfants interrogés avaient perçu des images figurant des personnes entretenant des relations sexuelles. Dans 7% des cas, ces images figuraient des scènes de sexe violentes. 73% des cas d'exposition relevés s'étaient produits au cours de navigations sur le Web, et 27% par l'intermédiaire de courriers électroniques ou de messages instantanés, l'étude ne considérant pas d'autres usages de l'Internet. En Europe, une étude menée sur de jeunes usagers de l'Internet dans le cadre du programme SAFT (Safety, Awareness, Facts and Tools) en Suède, en Norvège, au Danemark, en Islande et en Irlande a montré que 26 à 35% des internautes interrogés âgés de 9 à 16 ans avaient déjà été accidentellement exposés à des contenus violents ou "horribles", et de 24 à 36% d'entre eux à des contenus de nature sexuelle ou pornographique » : RECOMMANDATION DU FORUM DES DROITS SUR L'INTERNET, *Les enfants du Net : L'exposition des mineurs aux contenus préjudiciables du l'Internet (I),* 11 février 2004, p.12, en ligne sur : la Documentation française < http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/044000066/0000.pdf> (site visité le 11 mars 2004).

حيث يمكن لأي مستخدم للإنترنت، خلال بضع دقائق فقط، عرض أحد هذه المواقع والتصفح عليه وقراءة جميع المعلومات المنشورة هناك. فضلًا عن أنه أصبح بإمكان الشخص طباعة كل شيء ـ وهو في منزله ـ وطلب جميع أنواع الأشياء، وشرائها وحتى نقشها إذا رغب في ذلك على عكس ما كان محظورًا ومخفيًا ومخجلًا. كيف يمكننا، في ظل هذه الظروف، تنظيم هذه التكنولوجيا الجديدة بشكل فعَّال، وحماية الأشخاص الضعفاء من هذا المحتوى غير القانوني؟

لذلك يبدو من الواضح أن الضحايا الأوائل لهذا المحتوى هم في الغالب من القُصّر. علاوة على ذلك، "يعلن الآباء أنهم حساسون تجاه مخاطر تعرض أطفالهم لمحتوى صادم على الإنترنت. فوفقًا لمسح أجرته Web SOFRES–Bayard في مارس ٢٠٠٢، أعلن ٧٨٪ من الآباء أنهم قلقون من "خطر أن يذهب الأطفال إلى المواقع أو يعقدوا اجتماعات غير لائقة". يبدو أن هذا القلق، فيما يتعلق بمحتوى وأنشطة معينة، له ما يبرره تمامًا ويمثل حقًا مصدر قلق رئيس.

لقد بات الإنترنت في طريقه لأن يصبح وسيطًا مرجعيًا للشباب [1]؛ ولا يتوقف عدد المستخدمين عن الزيادة بنفس سرعة المحتوى غير المشروع. كيف يمكننا منع انتشار هذا المحتوى الغير مشروع أو على الأقل الحد منه، كيف يمكننا منع الأطفال من رؤيته

(1) L'enquête quantitative Opinion Way / AOL de mars 2002 tend à confirmer ces observations. Elle révèle que 61% des internautes âgés de 8 à 18 ans interrogés surfaient quotidiennement, et que 76% d'entre eux accédaient au réseau au moins trois fois par semaine. Les principaux usages que citaient les jeunes de 8 à 18 ans dans le cadre de cette enquête sont : la communication (78%), par courrier électronique notamment, la recherche d'informations pour l'école (72%), la recherche d'information sur les centres d'intérêt personnels (70%), la découverte de nouveaux sites (63%), le téléchargement (de fichiers musicaux ou vidéo, 56%), la participation à des forums (55%), les jeux en ligne (46%) et la rencontre de nouveaux copains (39%). 97% des jeunes internautes interrogés jugeaient l'outil Internet "utile" à "indispensable" ».

أو التشاور معه؟

لقد أصبح الإنترنت أحد عوامل التقدم، وأداة اتصال يومية في عدد من المنازل. حتى لو تطورت بشكل غير متساوٍ بين البلدان، كما أصبح وسيلة مهمة لتبادل المعلومات والوثائق. وتتزايد هذه المهمة باستمرار على الشبكة إلى حد الاعتداء على مستخدم الإنترنت بمحتوى أكثر أو أقل صدقًا أو إفادة.

ولسوء الحظ قد تؤدي هذه الوفرة الزائدة إلى العديد من الانتهاكات التي قد ينتج عنها أضرار معينة تلحق بالمستخدمين لهذه الشبكة مع عدم تمكنهم من الحصول على تعويض إلَّا إذا لجأوا إلى مقاضاة مقدمي خدمات الانترنت المسئولين بالدرجة الأولى عن وجود هذا المحتوى غير المشروع المتداول على الإنترنت.

ولذلك فإن تحديد مفهوم "المحتوى غير المشروع" له دور كبير في تفعيل مسئولية هؤلاء المزوِّدين. ومن ثم كان من الضروري أن نتعرف أولًا على مفهوم المحتوى غير المشروع وتطبيقاته وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المحتوى غير المشروع.

المبحث الثاني: تطبيقات المحتوى غير المشروع.

المبحث الأول
مفهوم المحتوى غير المشروع في فرنسا ومصر وتطبيقاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
مفهوم المحتوى غير المشروع في فرنسا ومصر

رغم الاستخدام الشائع لمفهوم "المحتوى غير المشروع" من قبل المحامين والنصوص الدولية وحتى الوطنية إلَّا أنهم لم يضعوا له تعريف؛ والأغرب من ذلك أن استعماله بشكل متكرر دون تعريف حتى الآن يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن هذه الفكرة لها محتوى متغيِّر، ومن الممكن أن يثير صعوبات معينة إذا أردنا تعريفه، فضلًا عن أن ظهور العديد من المصطلحات من أجل المساهمة في فهم المقصود بهذا المحتوى يجعل مجال تطبيقه واسعًا.

أولًا: في فرنسا

من الصعب وضع تعريف لمفهوم "المحتوى غير المشروع" بسبب الطابع الدولي [١] لشبكة الإنترنت. أما في الواقع فإن هناك العديد من التشريعات المعنية ـ رغم هذه المشكلة ـ توصي بضرورة تعريف هذا المصطلح من أجل فهم أفضل لكيفية تعامل كل بلد معه.

جدير بالذكر أن هذا المفهوم غامض وغير دقيق، ومن ثم فإن مجال تطبيقه سيكون غامض للغاية، ويمكن تفسير ذلك بعدة طرق [٢].

(1) La notion de « transnational » se dit de ce qui va plus loin que le cadre national, de ce qui concerne plusieurs nations ; en ligne sur : Office québécois de la langue française < http://www.oqlf.gouv.qc.ca/> (site visité le 12 mars 2004).

(2) Cyril ROJINSKY, *L'approche communautaire de la responsabilité des acteurs de l'Internet*, Paris, 11 octobre 2000, en ligne sur :
Juriscom.net < http://www.juriscom.net/pro/2/resp20001011.htm> (site visité le 12 mars 2004).
< http://www.juriscom.net/pro/2/resp20001011.htm> (site visité le 12 mars 2004).
< http://www.juriscom.net/pro/2/resp20001011.htm> (site visité le 12 mars 2004).

أولًا: هذا المصطلح يختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر.

ثانيًا: يختلف مفهوم "المحتوى غير المشر وع" وفقًا للنهج التشريعي والسياسي الذي تتبناه البلدان.

كل ذلك جعل بعض الناس يعتبرون أن الإنترنت مساحة خارجة عن النظام القانوني؛ حيث يمكن قول كل شيء والقيام به دون حساب أو مراقبة.

ولذلك بدأت السلطات العامة تفرط في فرض قواعد أمن ومراقبة للشبكة بشكل يعيق هذه الحرية، التي أعلن عنها البعض على أنها مطلقة. ومن هنا نشأ نزاع على أساس أن لوائح الإنترنت، التي يجب على الدولة اعتمادها، تستند بشكل أكبر إلى الأمن أو حرية التعبير هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تم اختيار تشريع يستند في المقام الأول إلى الأمن، مقدمًا على حساب حرية التعبير حيث تتولى كل بلد تحديد المحتوى غير المشروع بمعناه الدقيق الذي يناسبها؛ وبالتالي يتم تحديد الانتهاكات بدقة وحرفية بما لا يترك مجالًا للتفسير.

أضف إلى ذلك أنه في حالة تبني رؤية أكثر ليبرالية فستكون القوانين التي تقمع هذه المحتويات أكثر مرونة. ومن ثم فإن المبادئ التشريعية والسياسية التي تختلف من بلد إلى آخر سيكون لها تأثير كبير على تحديد مفهوم المحتوى، ويصبح من الصعب إنشاء حد أدنى من المحتوى المشترك مما قد يترتب عليه إمكانية كون المحتوى غير مشروع في بلد، ليس بالضرورة أن يكون مشروعًا في بلد آخر.

وبناءً عليه فإن إعطاء معنى مشترك وعام لهذا المفهوم يمكن أن يكون مفيدًا للسماح بالتعاون الدولي الحقيقي بين البلدان من أجل مكافحة وجود مثل هذا المحتوى غير المشروع والمتداول على شبكة الإنترنت بشكل فعَّال.

كما يجب ألا يغيب عن بالنا حقيقة مفادها أن إعطاء معنى مشترك لهذا المفهوم، قد يكون له تأثيرات ضارة على حسن سير هذا التعاون، اعتمادًا على ما إذا كان التعريف يبدو واسعًا أو مقيدًا، وسيكون التعاون أكثر أو أقل فعالية. ولذلك يجب أن توافق الدول على وضع تعريف واسع ليشمل النطاق الدولي، من أجل الاتفاق على معايير عامة مشتركة يمكن من خلالها تحديد المحتويات التي تعتبر غير مشروعة [١].

يبدو هذا الاحتمال صعبًا إلى حد ما بسبب الطبيعة المتطورة لمصطلح "غير مشروع"[٢].

وفي الواقع يشير هذا الأخير إلى مفاهيم معقدة مثل الأخلاق والعادات الجيدة والنظام العام. فإذا كنا مهتمين بالنظام العام يمكننا أن نلاحظ بالفعل أننا نواجه مفهومًا متغيرًا للغاية ، والذي يتطور بشكل كبير من دولة إلى أخرى. وينطبق الشيء نفسه على الأخلاق [٣] والعادات الجيدة [٤]، وهي مفاهيم تأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمعنوية والفلسفية لمجتمع مدني معين. هذه هي الطريقة التي

(1) Recommandation Rec(2001) 8 du Comité des Ministres aux États membres sur l'autorégulation des cyber-contenus, (l'autorégulation et la protection des utilisateurs contre les contenus illicites ou préjudiciables diffusés sur les nouveaux services de communications et d'information), adoptée le 5 septembre 2001 par le Conseil des Ministres, en ligne sur : Conseil de l'Europe < http://cm.coe.int/ta/rec/2001/f2001r8.htm> (site visité le 13 mars 2003) : Le Comité des Ministres de l'Europe encourage les États membres à définir un ensemble de descripteurs de contenus qui devraient permettre une labellisation neutre des contenus.

(2) Illicéité: en droit général, caractère de ce qui n'est pas permis, de ce qui est contraire à un texte, à l'ordre public, aux bonnes moeurs ; R. GUILLIEN et Jean VINCENT, *Termes juridiques*, lexique, 10e édition, Paris, Dalloz, 1995, p 290.

(3) Moral : qui concerne les mœurs, les habitudes et surtout les règles de conduite admises et pratiquées dans une société ; qui est conforme aux mœurs, à la morale et qui est admis comme tel ; Paul ROBERT, *Le Grand Robert de la langue française: dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, Paris, Édition Dictionnaire Le Robert, 2001.

(4) Bonnes mœurs: ensemble des règles imposées par la morale sociale ; Paul ROBERT, *Le nouveau petit Robert: dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, texte remanié et amplifié sous la direction de Josette REY-DEBOYE et Alain REY, Nouv. éd. du Petit Robert, Paris, Dictionnaires Le Robert, 1995, p. 1423.

تلعب بها الأيديولوجيات والسياسات والأديان [1]؛ وهي تختلف من بيئة إلى أخرى حسب الزمان والمكان. هذه المفاهيم، التي ترتبط مباشرة بالقيم الاجتماعية، تطرح بالتالي مشكلة خطيرة في تعريف "المحتوى غير المشروع"، وتثير تساؤلًا مفاده كيف يمكننا التوفيق بين جميع مفاهيم البلدان؟ كيف نحدد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي؟

ثانيًا: في مصر.

يبدوا لنا أن تحديد مفهوم المحتوى الغير مشروع أمر بعيد المنال؛ لأن ما يشكل جريمة في دولة ما ليس بالضرورة كذلك في دولة أخرى. لذلك، يجب أن تتفق الدول أولاً على تعريف الأخلاق، ثم ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون خطأ. كما أنه من الضروري إيجاد تعريف غير متجانس لكلمتي "الجريمة" و"الأخلاقية" بسبب تعدد الجنسيات لشبكة الإنترنت [2]، وللوصول إلى ذلك سيتعين على الدول أن تسلط الضوء على عدد معين من العناصر المشتركة بينهما بحيث تكون هناك معاملة بالمثل كمدافعين عن القانون الدولي [3].

ولذا فإننا نرى أنه من الواجب على الدول أن تتخذ ترتيبات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف للتعامل مع الاتصالات غير المشروعة عبر الشبكات العالمية، ويجب أن

---

(١) د. أيمن عبد الله فكري: الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ٢٠١٤م ، ص ٣٥.

(2) https://ar.wikipedia.org

(3) Cette réciprocité fait souvent défaut notamment dans la reconnaissance des jugements à l'étranger, comme cela a été le cas pour l'affaire *Yahoo (UEJF et Licra* c*. Yahoo! Inc. et Yahoo France*, TGI Paris, réf., 22 mai 2000, Comm. com. électr.2000. comm. n°92, note J-Chr. GALLOUX ou en ligne : Revue du droit des technologies de l'information < http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cti/tgiparis20000522.htm> (site visité le 13 mars 2003).

تحدد هذه الاتفاقيات الدولية المفاهيم بطريقة تجعل النطاق واسعًا قدر الإمكان من أجل تغطية أكبر عدد من الإجراءات التي يحتمل أن تتم مواجهتها في العالم.

ومما لا شك فيه أن الفكر العربي عامة والمصري خاصة له إيديولوجيات خاصة بخلاف الوضع في أوربا بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة. وهذا سيؤدي حتما إلى إتاحة الفرصة لبعض متصفحي الإنترنت في أن يقوموا بأنشطتهم غير المشروعة مع الإفلات التام من العقاب في بعض البلدان [١].

ولقد بدأت الدول الأوربية [٢] بالفعل في إقامة تعاون بهذا الخصوص ونتج عن ذلك اتفاق الدول الأعضاء على فقدان جزء من سيادتها لصالح رعاياها. ومع ذلك هناك تفاوت في المفاهيم حتى داخل أوروبا، مما يثبت صعوبة تنفيذ التشريعات المشتركة على الشبكة؛ فالمواد الإباحية، على سبيل المثال، محظورة في مصر وخالية من التجريم تمامًا في فرنسا [٣] إذن كيف يمكننا في هذا السياق تبني معايير مشتركة بين مصر وفرنسا في أمور حساسة مثل الآداب العامة أو كرامة الإنسان أو حماية القاصرين؟

ونظرًا لقصور النصوص القانونية في وضع تعريف للمحتوى غير المشروع فهذا

---

(1) Expression empruntée à Pierre MACKAY, *Les problématiques de la liberté d'expression et de la censure dans la circulation de l'information dématérialisée sur les inforoutes*, Communications aux Entretiens Jacques-Cartier, Lyon, Décembre 1995, en lignes sur : < http://www.juris.uqam.ca/profs/mackayp/liberte.html> (site visité le 12 mars 2004).

- د. أيمن عبد الله فكري: مرجع سابق، ص ٤٤.

(2) L'Europe a mis en place Eurojust, par une *Décision du Conseil du 28 février 2002 instituant Eurojust afin de renforcer la lutte contre les formes graves de criminalité* (*J.O.C.E* n°L 63 du 06/03/2002). Cet organe a été institué afin d'améliorer la coopération judiciaire afin de lutter efficacement contre les formes graves de criminalité ; faciliter la coordination des actions d'enquête et des poursuites couvrant le territoire de plusieurs pays membres.

(3) L'Europe a élaboré la Convention Europol, qui est l'Office européen de police, afin d'améliorer la coopération policière entre les États membres pour lutter contre le terrorisme, le trafic illicite de drogues et les autres formes graves de la criminalité internationale. Cette Convention a été mise en place par un Acte du Conseil, du 26 juillet 1995, portant établissement de la convention portant création d'un Office européen de police (Convention Europol) (J.O.C.E n°C 316 du 27/11/1995).

يقودنا إلى البحث عن المعنى الأساسي لمفهوم "المحتوى غير المشروع"؛ فنقول بأن بعض فقهاء القانون ذهب إلى القول بأن كل ما يتعلق بمحتوى معلوماتي، أو مستندي، أو بياناتي، ويكون مصدرًا للاستغلال الغير قانوني يعتبر محتوى غير مشروع [1].

هذا النهج له نطاق واسع إلى حد يسمح بإدراج عدد مذهل من الجرائم ضمن مفهوم المحتوى غير المشروع. ولكنه مجرد مثال بسيط لنطاق المحتوى غير المشروع الذي يتعين القيام به لإيجاد معنى موحد لهذا المفهوم بهدف قمع أكبر قدر ممكن من المحتوى غير المشروع المنشور على الإنترنت.

وفي النهاية يمكن القول بأن تحديد مفهوم "المحتوى غير المشروع" يرتبط بالعديد من المفاهيم مثل الأخلاق أو النظام العام ويختلف من دولة إلى أخرى كما سبق بيان ذلك.

المطلب الثاني
تطبيقات للمحتوى غير المشروع
في القانونين الفرنسي والمصري

رأينا في المطلب الأول من هذه الدراسة صعوبة وضع تعريف محدد للمحتوى غير المشروع، وإذا كنا قد ذكرنا تعريفًا له فقد تم ذلك بطريقة غامضة وملتوية. وما يزيد الأمر صعوبة وتعقيدًا وجود مصطلحات أخرى مستمدة من هذا المفهوم لها تعريف في النصوص القانونية، مما يسمح لنا بالقول بأن مجال تطبيقها أكثر تقييدًا.

كما أن هذه المصطلحات عديدة ومتشابهة للغاية، حيث تستخدم النصوص القانونية مصطلحات "غير قانوني" و"ضار" و"مسيء" و"غير مرغوب فيه".

(1) Définition de «contenu» et «contenu Internet» prise sur l'Office québécois de la langue française, en ligne sur: < http://www.oqlf.gouv.qc.ca/> (site visité le 12 mars 2004).

وبناءً عليه يجب أن نفرِّق بين هذه المفاهيم؛ لأن الاعتماد على أحد المصطلحات السابقة دون الأخر سيؤدي إلى صعوبة القضاء على المشكلة فالتدابير المطلوبة في كل حالة ليست هي نفسها اعتمادًا على المحتوى المحدد، وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

أولاً: يجب التمييز بين "المحتوى غير المشروع" و "المحتوى غير القانوني".

ذهب بعض فقهاء القانون في فرنسا وفي مصر إلى القول بأن مفهوم "المحتوى غير القانوني" مشابه جدًا أو مرادف لمصطلح المحتوى غير المشروع؛ حيث أن المصطلح الأخير يشمل كل ما هو غير قانوني [١].

في حين يرى البعض الأخر أن مفهوم المحتوى غير القانوني يتعلق بكل ما يخالف القانون فقط، أما مصطلح "المحتوى غير المشروع" فيتعلق بمفاهيم أكثر غموضًا. وبالتالي فهو يشمل جميع الأفعال المخالفة للقانون، والأخلاق وغيرها، وهذا أفضل؛ حيث من المفترض أن مستخدم الانترنت لا يجوز له مخالفة القاعدة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع؛ أيًا كان مصدر هذه القاعدة، لأن مخالفته ستضر بفئة من الأشخاص وهم القصر الذين سيكون هم أول الضحايا على هذه الشبكة.

كما قامت المفوضية الأوروبية، من جانبها، بالتمييز بين "المحتوى غير القانوني" و"المحتوى الضار"، في خطة عملها لتعزيز الاستخدام الآمن للإنترنت في ٢٦ نوفمبر[٢] ١٩٩٧ وأشارت إلى ما يلي:

"يجب التعامل مع المحتوى غير القانوني من المصدر من قبل الجهات المعنية بتطبيق

(1) Id. ; Voir également la définition de Sylvie PICARD, Livre Vert sur la protection des mineurs et de la dignité humaine dans les services audiovisuels et d'information, D.I.T 97/1 p. 44.

- د. أيمن عبد الله فكري: مرجع سابق، ص ٤٤.

(2) STRATÉGIE CANADIENNE POUR L'UTILISATION SÉCURITAIRE, PRUDENTE ET RESPONSABLE D'INTERNET, op. cit., note 3.

القانون، بناءً على قواعد القانون الوطني واتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة". وفيما يتعلق بمشكلة المحتوى الضار، فإن التدابير التي يجب اتخاذها كأولوية يجب أن تتمثل في إعطاء وسائل إجرائية للمستخدمين بهدف حماية القاصرين» [1].

ونحن من جانبنا نرى مع بعض فقهاء القانون أن المصطلحان "ضار" و "ومسيئ" مترادفان؛ لأنهما مرتبطان بفكرة حماية فئة معينة هي فئة القصَّر. وينطبق الشيء نفسه على المصطلحات "ضار" و "غير مرغوب فيه".

ومما لا شك فيه أن قيام مقدمي خدمات الانترنت بنشر هذا النوع من المحتويات يشكل خطرًا على الأشخاص بصفة عامة وعلى القصر بصفة خاصة، مما يهدد السلامة الأخلاقية للجميع [2]، ففي فرنسا ـ على سبيل المثال ـ المواقع الإباحية المخصصة للبالغين فقط يمكن للقاصرين رؤيتها ومشاهدتها بما يلحق بهم ضررًا بالغًا على القصر جسديًا وعقليا وفكريًا [3]. كما أنه من غير المقبول القول بجواز تمكين الأطفال من الاطلاع على مثل هذه المواد الغير أخلاقية والمخصصة للبالغين [4]. أما في مصر فإن نشر هذا المحتوى الغير أخلاقي فهو أمر تحظره القوانين واللوائح لا فرق في ذلك بين

(1) COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES, Plan d'action visant à promouvoir une utilisation plus sûre d'Internet, 26 novembre 1997, en ligne sur : europa < http://europa.eu.int/information_society/programmes/iap/docs/pdf/call/1999/filterfr1.pdf> (site visité le 12 mars 2004) : Ce Plan a été prolongé de deux ans par la Commission, le 25 mars 2002 (en ligne sur : europa < http://www.info-europe.fr/europe.web/document.dir/actu.dir/AC005733.htm> (site visité le 31 juillet 2003).

(2) S. PICARD, loc. cit., note 32 ; Recommandation Rec(2001) 8 du Comité des Ministres aux États membres sur l'autorégulation des cyber-contenus, précitée, note 18.

(3) 21% des parents indiquent que leurs enfants ont eu accès à du matériel explicite du point de vue sexuel (à la connaissance des parents) et 6% des enfants ont reçu du matériel sexuel non sollicité (à la connaissance des parents) ; pourcentages empruntés à : STRATÉGIE CANADIENNE POUR L'UTILISATION SÉCURITAIRE, PRUDENTE ET RESPONSABLE D'INTERNET, op. cit., note 3, p 6.

(4) Id. : 51% des parents canadiens soutiennent que leur principale préoccupation concernant l'accès de leurs enfants à Internet est le contenu inapproprié.

القاصر والبالغ.

ومع اتساع مفهوم المحتوى غير المشروع للعديد من السلوكيات إلى حد يصعب معه ضرب أمثلة لكل نوع؛ لذا فإننا سنقتصر على مفهوم "المحتوى الغير قانوني" وذلك بإعطاء أمثلة لهذا المحتوى بشكل عام وعلى سبيل المثال لا الحصر. فمثلًا الدعاية العنصرية، والكراهية، والمواد الإباحية، والتحرش الجنسي بالأطفال، عدم احترام الحق في الخصوصية، وكذا كل ما يتعلق بالأمن القومي للدولة كممارسات المنافسة الغير مشروعة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. وسنكتفي في دراستنا لتوضيح بعضًا من هذه الأمثلة فقط.

هناك مجموعة متنوعة من المحتوى الغير مشروع موجودة بشكل أكثر أو أقل حيوية بين مقدمي خدمات الإنترنت، حيث يرغب هذا الأخير في إخفاء هذا المحتوى الغير مشروع نهائيًا من الشبكة حتى لا يراه القصر فعلى سبيل المثال، الرسائل الخطيرة التي تضر بالقصر؛ ورسائل أخرى أكثر عمومية، ولكن بنفس الخطورة.

يمكن القول بأنه منذ الهجوم على أمريكا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ [١]، تضاعفت الجماعات الإرهابية وكذلك الجماعات الإيديولوجية والقومية والدينية [٢]. ووفقا للمؤلف Limore YAGIL، "يعتبر الإنترنت هو أحد الوسائل التي يستخدمها هؤلاء؛ لذا يمكن القول بأن الإنترنت أصبح أداة اتصال دولية لا تقدر بثمن بالنسبة للإرهابيين [٣]،

(1) Le 11 septembre 2001 est la date à laquelle est intervenu l'attentat perpétué à l'encontre des États-Unis contre les deux tours du World Trade Center.

(2) Voir SERVICE CANADIEN DU RENSEIGNEMENT DE SEÌCURITEÌ, Rapport N°2000/01 Tendances du terrorisme, Perspectives, Ottawa, 2000, p. 2-3 ; Limore YAGIL, Terrorisme et Internet : La cyberguerre : essai, Montreìal, Trait d'union, 2002.

(٣) باترك كوكبيرن: داعش عودة الجهاديين، بحث متاح على موقع الانترنت التالي:

https://books.google.com.eg/books?

حيث تزدهر مواقع الدعاية التي تحض على الكراهية بسرعة على هذه الشبكة (أ)، التي تدعم الأعمال الإرهابية (ب)، أو تمثل اعتداءً على القاصرين (ج).

أ) دعاية الكراهية:

تقوم شبكة الإنترنت بتوفير مناخ ملائم لمستخدميها المتطرفين كمنتدى عالميًا رائعًا حيث يمكنهم، دون قيود، نشر أطروحاتهم التحريرية والنفعية والعنصرية. فأصبح كل شخص لديه الفرصة للتعبير عن نفسه، وبالمقابل أصبح معرضًا لهجوم الدعاية التي تحض على الكراهية. وفي الوقت الحاضر، يسهل العثور على الدعاية التي تحض على الكراهية على الإنترنت أكثر مما كانت عليه في بداية التسعينات.

ففي الواقع، ووفقا للباحثين في مركز Simon–Wisenthal ، في عام ١٩٩٥ ، كان هناك موقع واحد فقط يحرض على الكراهية العنصرية. في عام ١٩٩٩، أحصى المركز أكثر من ٢١٠٠ وفي عام ٢٠٠٢ أكثر من ٤٠٠٠ موقع[1].

وهذا يعد انتشارًا سريعًا لدعاية الكراهية وهذه واحدة من أكثر الظواهر المقلقة على شبكة الإنترنت. هذه المواقع يسهل الوصول إليها وجذابة للغاية وخاصة بالنسبة لمستخدمي الإنترنت الصغار. بالإضافة إلى ذلك، يتم ترجمة رسائلهم إلى عدة لغات

(1) Tous ces chiffres doivent être pris avec réserve comme le précise l'auteur Limore YAGIL dans son ouvrage Terrorisme et Internet : La cyberguerre : essai (op. cit., note 42, p. 113) puisqu'il ne faut pas oublier qu'il est difficile de recenser tous les sites susceptibles d'être considérés comme racistes. Les difficultés sont nombreuses. D'abord, il y a la barrière de la langue, les sites anglo-saxons étant les plus étudiés. Les chercheurs ne peuvent pas connaître toutes les subtilités des langages, les leaders et les idéologies des différents pays. Ensuite, ce sont les internautes eux-mêmes qui dénoncent les sites racistes. Enfin, il y a un dernier problème qui est celui de la facilité pour les organisations de changer de nom, d'adresse, de fournisseurs de services Internet. Cette facilité de changement ne permet pas de retracer de manière efficace les sites. Voir l'EUMC, Activities of the European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia, Rapport annuel : Annual Report 2002, en ligne sur : < http://www.eumc.eu.int/eumc/index.php> (site visité le 13 mars 2003).

مما يسهل إلى حد كبير زيادة التعليقات والملاحظات. وبالتالي فإن الإنترنت أداة سهلة في نشر أي محتوى على نطاق واسع وبأقل تكلفة؛ حيث يحوّل الويب النشر المحدود تقليديًا لخطاب الكراهية إلى منصة تسمح لهؤلاء الأشخاص بالحصول على مستوى من المصداقية، وتأثير مستحيل الحصول عليه خارج الشبكة.

وبناءً عليه فإن الإيديولوجية التحررية للإنترنت تتيح للبعض إنشاء منطقة خارجة عن القانون، كما تمثل مصدر استثنائي لهذه الجماعات العنصرية لزرع أفكارهم، دون قيود، في مناخ من التسامح النشط [١] ولم تعد شبكة الإنترنت مجرد أداة دعائية، ولكنها أيضًا أداة مفيدة لتجنيد وتدريب أعضاء جدد؛ حيث يحاول المتطرفون جذب الشباب في مواقعهم أكثر فأكثر بأساليب متنوعة من خلال مسرحيات صغيرة بمظاهر مرحة وبريئة[٢].

(1) Dans l'affaire qui met en cause le portail Front 14 qui offrait un hébergement seulement aux sites Web racistes, le juge français a énoncé : « Attendu, et tout d'abord, qu'il est vain d'espérer en une autorégulation même minimale d'Internet, réseau de plus en plus livré à la démesure, à la toute puissance du « je veux », et « devenu le dernier refuge de tous les excès, de toutes les provocations, et « le moyen de toutes les agressions » » ; J'accuse c. Société Général Communications et a., TGI Paris, ord. réf., 30/10/2001, Comm. comm. électr. Janvier 2002. n°1, p. 30, n°8 ; Voir également l'article d'Étienne WERY, Racisme sur l'Internet : 16 fournisseurs d'accès assignés à Paris, 27 Juin 2001, en ligne sur : Droit et Nouvelles technologies < http://www.droit-technologie.org/1_2.asp?actu_id=440> (site visité le 12 mars 2004).

(2) Les sites néonazis veulent assurer l'éducation et l'avenir des jeunes en leur offrant des jeux sur le Web. Par exemple, il peut y avoir des mots croisés où il faut trouver le mot à partir de la définition suivante : « La couleur associée à notre race, en cinq lettres », « le nom scientifique pour la race blanche » (Voir les sites suivants : < http://www.stormfront.org> ; < http://www.kukluxklan.org> ; < http://www.nazi.org> ; < http://www.rahowa.com> ; < http://www.moqawama.tv/page2/main.htm>).Voir également le texte d'Ulrich SIEBER, Combattre la haine sur Internet, Munich, 10 janvier 2001, en ligne sur : OCDE < http://www.observateurocde.org/news/fullstory.php/aid/500/Combattre_la_haine_sur_Internet.html> ; Marc KNOBEL, Forum européen sur les cyber-contenus illégaux et préjudiciables : l'autorégulation, la protection des utilisateurs et leur aptitude à utiliser les médias, Strasbourg, 28 novembre 2001, en ligne sur : site du Conseil de l'Europe < http://www.humanrights.coe.int/media/cyberforum/rep-knobel(f).rtf> (site visité le 13 mars 2003).

ومما لا شك فيه أن هذه الجماعات الإرهابية حريصة على نقل أراءها العنصرية وكراهية الأجانب إلى ملايين آخرين، وبالتالي تتخذ طريق الوصول السريع بفضل سهولة نشر المحتوى عبر الإنترنت. وهذا يثير صعوبة على الحكومات في مكافحة هذه المواقع أو حظرها.

ففرنسا مثلًا تقر بأن التشريع الحالي ينطبق على الاتصالات عبر الإنترنت [١]، ولمعالجة هذه المشكلة، ستعتمد إما قوانين جديدة أو تعديل القوانين الموضوعة لهذا الغرض [٢].

وكذا الأمر في مصر حيث عملت الحكومية المصرية على مشروع قانون لمكافحة الكراهية أعده الأزهر الشريف وسلمه لرئاسة الجمهورية تمهيدًا لعرضه على مجلس النواب للمناقشة والموافقة عليه قبل إصداره.

كما صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م لمعالجة ومواجهة الأعمال الغير مشروعة على شبكة الانترنت[٣].

ولقد تبنت الدول طريقتين للتدخل من أجل مكافحة وجود محتوى غير مشروع؛ إما

---

(1) En effet, Michelle FALARDEAU-RAMSAY, présidente de la Commission canadienne des droits de la personne, souligne que « la propagande et les messages haineux n'ont pas leur place dans la société canadienne et en tant qu'outil d'information de masses, Internet a une incidence considérable sur nos vies quotidiennes (...). Nous savons maintenant qu'Internet n'échappe pas aux lois et que ce réseau ne peut pas servir à promouvoir la haine » (COMMISSION CANADIENNE DES DROITS DE LA PERSONNE, Le site Internet de propagande haineuse de Ernst Zundel est illégal, a déclaré le tribunal, Ottawa - Le 18 janvier 2002, en ligne sur :
< http://www.chrc-ccdp.ca/news-comm/2002/NewsComm180102.asp?&&l=e&l=f> (site visité le 12 mars 2004).

(2) Dans de nombreux pays, la loi n'est pas particulièrement axée sur la condamnation de la « haine », mais vise plutôt le contenu « prêtant à controverse » ou « à caractère illicite ». Les pays en particulier choisissent, l'Europe, l'option de pénaliser toutes les formes de racismes.

(٣) الجريدة الرسمية- العدد٣٢ مكرر(ج)- السنة الحادية والستون ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

من خلال حماية أنفسهم بمنع الوصول إلى المحتويات على أراضيهم الوطنية، أو بتوسيع نطاق اختصاصهم الإجرامي ليشمل الإقليم الذي تنتشر فيه المحتويات.

فمثلًا نجد فرنسا تبنت الحل الثاني في قضية مثيرة للجدل، قضية Yahoo [١]، حيث طلب القاضي الفرنسي من الشركة الأمريكية بمنع وصول المستخدمين الفرنسيين إلى المواقع الأمريكية التي تبيع الأشياء النازية، على وجه الخصوص من خلال غلق أرقام بروتوكول الإنترنت، والتي يطلق عليها عادة عناوين IP، الموجودة في فرنسا. وتستند اللائحة الفرنسية لمكافحة مختلف أشكال العنصرية إلى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٤ مكرر من قانون حرية الصحافة المؤرخ ٢٩ يوليو ١٨٨١ [٢] وهذا القانون يميل إلى قمع أي عمل عنصري معاد للسامية أو إرهاب الأجانب المعروف أيضًا باسم قانون[٣] GAYSSOT. كما أنه يوضح إرادة المشرع الفرنسي للقضاء على أي تمييز سواء أكان قائمًا على أساس العرق أو دين ومحاربة الاستهانة بالجرائم النازية. هذه القوانين قابلة للتطبيق أيضًا على الشبكة، لأنه لا ينبغي نسيان أن القانون الحالي ينطبق على الإنترنت. كما اعتمدت فرنسا مؤخراً قانون عقوبات جديد يتعلق بالجرائم العنصرية [٤]، ويعتبر

(1) UEJF et Licra c. Yahoo ! Inc. et Yahoo France, précitée, note 25 ; Ministère public, UEJF et autres c. Jean-Louis C., CA Paris, 11e ch., 15 décembre 1999 dans Alain BENSOUSSAN et Yann BREBAN, Les arrêts-tendances de l'Internet, Paris, édition Germes Sciences, 2000, p.22.

(2) Loi sur la liberté de la presse du 29 juillet 1881, en ligne sur : Legifrance < http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/RechercheSimpleLegi> (site visité le 12 mars 2004).

(3) Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe, J.O. 14 juillet 1990, p.8333 ; en ligne sur : Legifrance < http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/RechercheSimpleLegi> (site visité le 12 mars 2004). Le gouvernement français soutenait dans l'affaire Faurisson, que cette loi spécifique était rendue nécessaire, les thèses négationnistes échappant à l'interdiction de discrimination ou d'incitation à la haine habituellement applicable : Faurisson c. France CCPR/C/58/D/550/1993.

(4) Loi n°2003-88 du 3 février 2003 visant à aggraver les peines punissant les infractions à caractère raciste, antisémite ou xénophobe, J.O n°29 du 4 février 2003 p.2104.

هذه الأخيرة ظرفًا مشددًا حال ارتكابها[1].

وقد تبنت مصر أيضًا نفس الأسلوب في مكافحة العنصرية وقد تضمن الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م ما يدل على ذلك مثلما نصت عليه المادة ٤٨[2].

وفي الختام، يمكن القول بأن لدى فرنسا ومصر قوانين لمكافحة هذه الظاهرة التي تزداد يومًا بعد يوم بشكل كبير وبطريقة مقلقة [3]؛ فمن السهل جدًا الآن تصفح الشبكة والعثور على المواقع ذات المحتوى الذي يحض على العنصرية والكراهية.

ب) الأعمال الإرهابية:

الإرهاب ظاهرة معقدة تتخذ أشكالاً مختلفة [4]، يمكن أن تتراوح من الاغتيال الفردي إلى الإرهاب الجماعي، من الكتابات الإيديولوجية إلى التجسس على الكمبيوتر من الفيروس إلى التخريب للكمبيوتر. وهي تتطور بطريقة نيزكية في الوقت الحاضر وبطريقة متزايدة التعقيد. والواقع يؤكد أن القرصنة لم تسبب سوى أضرار مالية فقط، منذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويخشى أن يكون هناك شكل جديد من الإرهاب يهدف إلى الإضرار بالشبكات والبنى التحتية للاتصالات التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع هجمات من هذا النوع.

لقد بدأ هذا الإرهاب الجديد يثبت نفسه بالفعل؛ فالمتسللين الأمريكيين دمروا

(1) Dépêche des Éditions du Juris-Classeur du 27 janvier et du 11 décembre 2003, en ligne sur le site Juris-Classeur < http://www.juris-classeur.com>.

(2) https://www.constituteproject.org

(3) Le Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme a souligné dans son rapport annuel de 2002 que les plaintes - relatives au racisme sur Internet - sont sans cesse en augmentation ; en ligne sur : Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme < http://www.antiracisme.be/fr/cadre_fr.htm> (site visité le 13 mars 2004).

(4) Pour plus d'informations, voir Philippe JOUGLEUX, La criminalité dans le cyberespace, Mémoire de DEA Droit des Médias, Aix-Marseille, Faculté de droit et de science politique, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 1999.

موقعًا إلكترونيًا كاملاً فتحته السلطات الصينية لتعزيز سياستهم في مجال حقوق الإنسان حيث استبدلوا الصفحة الرئيسية بنص بعنوان: "Boycott China".

مثال آخر أكثر شهرة وتدميرًا هو فيروس "أحبك" الذي اخترق الملايين من أجهزة الكمبيوتر، بدءًا من ٤ مايو ٢٠٠٠، من خلال الانتشار في جميع أنحاء الكوكب. تم تصميم هذا الفيروس الخبيث بشكل خاص من قبل هاكر فلبيني كان يدرس علوم الكمبيوتر[١].

لقد أخذت البلدان (فرنسا ومصر) هذه الحرب ضد الإرهاب على محمل الجد من خلال تعزيز ترساناتها القانونية الوطنية. ففرنسا، على سبيل المثال اعتبرت أن مكافحة تمويل الإرهاب أولوية. وبذلك تم تبني قانون الأمن القومي [٢] في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ الذي يعالج في الفصل الخامس من أحكام تعزيز مكافحة الإرهاب. وهي المادة ٢٢ المعدلة في ١٩ مارس ٢٠٠٣، التي تنص على ضرورة إحباط التهديدات الإرهابية ومحاربتها بشكل أكثر فعالية حتى على الإنترنت.

جاء هذا القانون ليكمل القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب [٣] الذي يعود تاريخه إلى ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

وأما في مصر فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م والذي تم تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م.

(1) Daniel MARTIN et Frédéric-Paul MARTIN, Cybercrime : menaces, vulnérabilités et ripostes, Paris, Presses universitaires de France, 2001, p.69. ; R. c. Lavoie [2000] J.Q. no 468 ; Q. J. (Quicklaw) n°468, (Cour du Québec).

(2) Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 sur la sécurité quotidienne, JO n°266 16 novembre 2001, p. 18215.

(3) Loi n° 86-1020 relative à la lutte contre le terrorisme, en ligne sur : Legifrance< http://www.legifrance.gouv.fr> (site visité le 13 mars 2004).

وفي النهاية ينبغي الَّا ننسى أن هذه الشبكة تعد مكانًا للانحراف حيث المواقع الإباحية والتحرش الجنسي بالأطفال. ولذا فإننا سنتعامل مع جرائم محددة ضد القاصرين.

ج) جرائم محددة ضد القاصرين.

تعد الإنترنت أداة تعليمية للقصر ولكنها تمثل أيضًا خطرًا حقيقيًا عليهم. فإذا كان الإنترنت مكان يمكن العثور على كل شيء فيه دون أي صعوبة وبسرعة إلَّا أنه يمثل خطرًا معينًا على هذه الفئة من الأشخاص الضعفاء وهم القصر[١] فبعد أن زاد عدد مستخدمي الإنترنت على الشبكة بشكل واضح في السنوات الأخيرةخاصة في الوصول إلى المواقع الأكثر إثارة للقلق، وخاصة بالنسبة للوالدين[٢]، هي تلك المتعلقة بالإباحية، والتحرش الجنسي بالأطفال.

ويقصد بالمواد الإباحية [٣] هي تلك المواد التي تحتوي على أمور تخدش الحياء ويتم عرضها على الجمهور.

وقد كانت هذه المواد موجودة في المجتمع الفرنسي حتى قبل وجود الإنترنت. وزاد ذلك في الوقت الحالي حيث الحرية والجنس المتاح من خلال وسائل الاتصال الحديثة بما فيها شبكة الانترنت [٤].

(1) Voir COMMUNICATION DE LA COMMISSION EUROPÉENNE, Livre Vert sur la protection des mineurs et de la dignité humaine dans les services audiovisuels et d'information, 16 octobre 1996, COM (96) 483 ; voir également le site europa < http://europa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/l24030.htm> (site visité le 13 mars 2004).

(2) Id. : selon une étude effectuée en 2000, 77% de la population française est préoccupée par la présence de la pornographie sur le réseau.

(3) La pornographie est la représentation de choses obscènes destinées à être communiquées au public 21, p. 1728). C'est également de l'obscénité, la référence à des représentations d'ordre sexuel, l'incitation à la débauche. Cette définition est empruntée à l'auteur Valérie SÉDALLIAN dans son ouvrage Droit de l'Internet : réglementation, responsabilité, contrats (Cachan, Eìditions Net Press, 1997, p. 81).

(4) Être obscène est le fait de blesser la délicatesse par des représentations grossières de la sexualité (P. ROBERT, op. cit., note 21, p. 1514).

ومما لا شك فيه أن هذه المواد هي أكثر المواد التي تثير القلق على الشبكة حيث يمكن الوصول إليها دون مقابل. وعليه فلا يوجد شيء أسهل على القاصر من الخروج بصور أو نصوص إباحية. وما يوجد من لوائح قانونية لحماية القصر من ذلك هي حماية ضعيفة للغاية تجعل القصر هم أول الضحايا لمثل هذه المواد الضارة [١].

وما يحدث في الوقت الحاضر هو قيام الصغار بتخزين المواد الإباحية على قرص مرن أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر.

ولذا لجات الدول إلى وضع لوائح مناسبة للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها بشكل عام وقد بدا ذلك واضحًا في القانون الجنائي [٢] في الأحكام الجنائية العادية التي تطبق بشكل واسع ليشمل منع نشر هذه المواد على الإنترنت وبالتالي حماية القاصرين.

أول النصوص المطبقة على الإنترنت هي قانون العقوبات الفرنسي [٣] والقانون الجنائي الفرنسي المعدل بموجب قانون عام ٢٠٠١ المعدل [٤]. وكذا قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل في إبريل ٢٠١٨م.

كما تضمن القانون الجنائي الفرنسي أحكامًا تتعلق بالمواد الإباحية فعلى سبيل المثال المادة ٢٢٧-٢٣ تدين نشر أو الشروع في نشر صور إباحية للقاصر. والمادة ٢٢٧-٢٤ تنص على منع إنتاج أو نقل أو نشر رسالة إباحية يحتمل أن يراها القاصر أو يدركها بأي وسيلة كانت.

(1) R. c. Tardiff, C.Q. Joliette, J.E. 99-291, AJDQ (1999) n°2219, p.895 : Les enfants ont besoin de protection, plus que toute autre catégorie de personne.
(2) Id. : l'État doit pouvoir utiliser Internet s'il s'aperçoit que des crimes y sont perpétrés. Les policiers doivent donc être autorisés à créer des sites Internet afin de décourager les personnes désireuses de se procurer du matériel de pornographie juvénile.
(3) Code pénal français, 100e édition, Paris, Dalloz, 2003.
(4) Le Code criminel a été modifié en créant de nouvelles infractions et d'autres mesures pour protéger les mineurs contre l'exploitation sexuelle, notamment par l'utilisation d'Internet : Loi de 2001 modifiant le Droit criminel, précitée, note 75.

وهذا النطاق واسع ويكفي لتغطية الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت؛ ويكشف عن رغبة حقيقية من جانب المشرع الفرنسي لحماية القاصر. لكن اتساع نطاق التطبيق يثير الكثير من الصعوبات [١]، كما يؤدي إلى في بعض الأحيان إلى تطبيق النص بطريقة تعسفية [٢].

التحرش بالأطفال:

لقد أصبحت المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال [٣]، وكذا التحرش الجنسي بهم [٤] وباءً حقيقيًا على الإنترنت. ويؤكد ذلك ما ورد في التقرير السنوي لدائرة المخابرات الإجرامية الوطنية البريطانية (NCIS) حيث جاء فيه بأن "عدد المواقع الإلكترونية المخصصة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية زاد بأكثر من الضعف في العام الماضي". وقال التقرير دون تحديد الرقم الدقيق إن عدد المواقع التي تحتوي على صور إباحية مع قاصرين زاد بنسبة ٦٤٪ في عام ٢٠٠٢ مقارنة بالعام السابق. كما تتم استضافة أكثر من نصف هذه المواقع في الولايات المتحدة، ولكن تضاعفت نسبة المواقع التي تتم استضافتها في روسيا [٥].

وبسبب الاتجار بالبشر تزايد انتشار التحرش الجنسي بالأطفال بمعدل هائل في

(1) L'auteur Christiane FÉRAL-SCHUHL mentionne dans son ouvrage CyberDroit : le droit à l'épreuve de l'Internet (3e édition, Paris, Dalloz, 2002, p. 109) que pour de « nombreux praticiens, ces critères sont trop vagues pour permettre une mise en oeuvre efficace » de l'article 227-23 du Code pénal français

(2) Emmanuelle DUVERGER et Robert MÉNARD, La censure des bien-pensants, Liberté d'expression : l'exception française, Paris, Albin Michel, 2003, p. 40

(3) La pédopornographie est la représentation (par photos, diapositives, films et bandes magnétoscopiques) d'un ou de plusieurs enfants, éventuellement en compagnie d'adultes ou d'animaux, dans des poses ou des actes à caractère manifestement sexuel ; en ligne sur : Office québécois de la langue française
< http://granddictionnaire.com/btml/fra/r_motclef/index1024_1.asp> (site visité le 13 mars 2004).

(4) Id. : La pédophilie se définit comme de la paraphilie qui se manifeste, de la part d'un adulte, par un comportement ou des désirs érotiques à l'égard des enfants, quel que soit leur sexe.

(5) Astrid ZWEYNERT, Le nombre de sites pédophiles aurait doublé en 2002, vendredi 22 août 2003, en ligne sur : Yahoo < http://fr.news.yahoo.com/030822/85/3d0cg.html> (site visité le 13 mars 2004).

البلدان النامية، قررت العديد من البلدان اعتماد سياسة مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال. حيث يتم استهداف الطفل في حالة المواد الإباحية من خلال تسهيل وصوله على هذه المواد وما أن يصل إلَّا ويكون عرضة للتحرش الجنسي به [١] وهذا السلوك أكثر خطورة على الطفل لأنه يجد نفسه بالفعل في قلب الحدث.

والعصر الرقمي الذي نعيشه يتطلب تعديلات تشريعية معينة كقاعدة عامة تطبق على الجميع سواء أكانوا على أرض الواقع أو في العالم الافتراضي [٢].

(1) Voir Thierry PIETTE-COUDOL et André BERTRAND, Internet et la loi, Paris, Dalloz, 1997, p.126

(2) Termes tirés de la loi américaine sur la répression de la pédophilie (Child pornography Prevention Act of 1996 (CPPA).

الفصل الثاني
مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى الغير مشروع

تمهيد:

لما كان الإنترنت يحتوي على مجموعة محتويات متنوعة، أكثرها مواقع الاعتداء الجنسي على الأطفال أو التي تحتوي على ملاحظات عنصرية بشكل كبير حتى في وجود تشريعات في هذا المجال. وتكمن المشكلة في أن القاصرين هم أول الضحايا لهذا المحتوى غير المشروع؛ ولمعالجة هذه الظاهرة في ظل نقص القوانين وعدم كفايتها، حاول القضاء وتبعه المشرع في ذلك إلى كبح الانتهاكات من خلال إدخال قوانين جديدة.

وهذه القوانين تضع نظام مسؤولية يعتمد على ISP مسئولية مقدمي خدمات الانترنت، وتكمن الصعوبة هنا في عدم قدرة الضحايا على تحديد الفاعل الحقيقي للضرر حتى يمكن مسائلته والحصول على تعويض حال ثبوت مسئوليته عن هذا الضرر. ولقد كانت هذه المسئولية، في البداية، مفترضة ثم تحولت إلى مسؤولية مشروطة.

وقبل أن نخوض في تفاصيل هذه المسئولية ينبغي أن نوضح بإيجاز من هم مقدمي خدمات الانترنت وطبيعة عمل كل واحد منهم حتى يمكننا استيعاب كيفية محاسبتهم ومسألتهم قانونًا عما يقدمونه من محتوى غير مشروع فنقول:

إن تداخل أدوار هؤلاء الأشخاص يجعل من الصعب تحديد مسؤولية كل واحد منهم وخاصة مسؤولية مزوِّدي الخدمة [1]؛ وتبدوا الصعوبة والإشكالية في كيفية إثبات

(١) د، شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٤٠.

مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت رغم ما لهم من دور بالغ الأهمية، فهم يقومون بدور الوسيط بين مالك الموقع الالكتروني ومستخدمي الشبكة العنكبوتية. وهذا التنوُّع في أدوارهم والتعدُّد في أنشطتهم يجعل من اليسير عليهم تتبُّع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه، إلاَّ أن تحقق مسئوليتهم يبقى مرهون بوجود ضوابط قانونية تُحدِّد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني والتزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه من جهةٍ أُخرى.

لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلٍّ منهم عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرِّعين على الصعيدين: الوطني والدولي.[(١)]

ومن هنا بدأ البرلمان الأُوروبي في ٨ يونيو ٢٠٠٠م التوجيه رقم ٣١/ ٢٠٠٠، والمتعلِّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"، والذي تمَّ تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمات الإنترنت، وذلك على غرار القانون الأمريكي الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمسمَّى

(١) أحمد قاسم فرح: بحث ودراسة تحليليَّة مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ٢٠٠٧م، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

بحث متاح ومنشور على موقع الانترنت التالي:

https://www.mohamah.net/law

بـ Digital Millenium Copyright Act (DMCA) والذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق، وقد جاءت المادة (٢٢) من التوجيه الأُوروبي لتلزم الدول الأعضاء في الإتِّحاد الأُوروبي على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية بحلول ١٧ يناير ٢٠٠٢م. والتزاماً منها بذلك قدَّمت الحكومة الفرنسية في ١٤ يونيو ٢٠٠١م، كمحاولةٍ أُولى، مشروع قانونٍ حول "شركات المعلوماتية"، والذي حدَّدت في قسم منه المركز القانوني لمزوِّدي خدمات الإنترنت، إلا أن هذا المشروع أضحى لاغياً بتغيُّر المشرِّع. فجاءت الحكومة الفرنسية من جديد في ١٥ يناير ٢٠٠٣م بمشروع قانونٍ حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والذي تمَّت الموافقة عليه من قِبل المشرِّع الفرنسي في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م [(١)]، واعتبارا من هذا التاريخ أصبح لمقدمي خدمات الإنترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص بهم.

إن الانتشار الواسع واللامحدود لشبكة الإنترنت لا يجعل مصر بمنأى عمَّا يحدث من نشاطات غير مشروعة عبر الشبكة لكن اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد التزامات مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤولياتهم أمراً سينتابه القصور، وذلك لسببين؛ أولهما: حداثة المشاكل التي يُثيرها هذا المجال، وبالتالي عجز هذه القواعد عن المواكبة الدقيقة والفاعلة للتطور التكنولوجي الحاصل فيه، وثانيهما: خصوصية تقديم خدمات الوساطة عبر الإنترنت، والتي تحتاج لبيئة تشريعيَّة خاصة ومتوازنة [(٢)].

(١) د. محمد عبدالظاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ صـ ١٠٠.

(٢) د. فيصل محمد محمد عبد العزيز: الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨ صـ١٥٥.

ولهذين السببين ـ كما سنرى ـ كانت الدافع الرئيس للقضاء في فرنسا وغيرها من الدول لهجر تطبيق القواعد العامة على خدمات الوساطة على الإنترنت، ولابتكار ضوابط قانونية خاصة ذات حلول ملائمة. وبالفعل فقد استمرَّ قضاء هذه الدول على هذا النهج إلى أن تبنِّي مشرِّعوهم قواعد خاصة ومتوازنة أرسوا فيها النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، من حيث تحديد طبيعة عملهم والتزاماتهم، ومسؤولية كل منهم في مواجهة السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الشبكة نهجٌ نتمنَّى على مشرعنا الاستفادة منه.

وهنا يأتي دورنا لتحديد نطاق مسؤولية الأشخاص القائمين على بث الأعمال غير المشروعة عبر الانترنت من الناحية المدنية، وسنحاول في هذا الفصل إيجاد أساس قانوني لمساءلة القائمين على هذه الخدمة، وذلك محاولة منا لوضع إطار قانوني يحمي مجتمعنا وخاصةً أطفالنا من الأثار السلبية التي تلحق بهم فتوثر عليهم سلبًا لا إيجابًا وهدمًا لا بناءً.

وبناءً عليه فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مسئولية متعهد الإيواءعن المحتوى الغير مشروع.

المبحث الثاني: مسئولية وسطاء شبكة الانترنت عن المحتوى الغير مشروع.

المبحث الأول
مسؤولية متعهد الإيواء

تمهيد: متعهد الإيواء (hosting)

متعهد الإيواء هو من يُوطِّن أو يُسّكن الموقع على الشبكة حتى يكون متاحًا للمستخدمين، كما يوجد صاحب محرك البحث وهو الذي يسمح بوضع الموقع في قاعدة بيانات محركة.

إن مصطلح إيواء(hébergement) يطلق عليه مسمياتٍ كثيرة منها: المورِّد، المستضيف، ومورِّد الإيواء وهو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الانترنت[(١)].

ولقد عرفه البعض بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي ـ بمقابل أو بالمجان ـ يتقديم خدمة تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه[(٢)]، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول إلى هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت[(٣)].

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، ص ١٣٤.

(٢) العميل: قد يكون شخص طبيعيًا أو معنويًا يملك موقعًا الكترونيًا يرغب في نشره على شبكة الانترنت من خلال مساحة محددة يتيحها له المضيف على خادم الاستضافة بما يسمح للعميل بنشر موقعه، راجع د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: عقد استضافة المواقع الالكترونية (بين النظرية والتطبيق)، بحث منشور بمجلة كلية العلوم القانونية والاقتصادية ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ سنة ٢٠١١م، ص ٧٧.

(3) Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement، Paries، février 2001 p.2

- د. محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية، ص ٢٠.

طبيعة عمله:

يتمثل عمل متعهد الإيواء في تسكين الموقع على شبكة الانترنت، ثم تقديم مساحة إعلانية عليها لتخزين كلمات أو صور أو رسوم من جانب شركة الإعلانات؛ فعمل المتعهد يتشابه إلى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة؛ وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة. كما أن متعهد الإيواء ملتزم بنشر موقع العميل على شبكة الانترنت، وتقديم بعض الخدمات الأخرى، مثل الاتصال المستمر للموقع بالشبكة ـ وهو التزام ببذل عناية ـ وتقديم خدمة الدعم اللفني لموقع العميل، والقيام بتسجيل اسم الموقع، وإنشاء صندوق البريد الالكتروني للعميل[١].

جدير بالذكر أن متعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع التي تبث عليه الإعلانات بل هو الذي يقوم بتثبيته أو إيواء الموقع على الشبكة فلولاه ما تمكن صاحب الموقع من استخدامه ولا المعلن من تنفيذ إعلانه على الشبكة[٢].

ويلاحظ أن متعهد الإيواء يقدم لعميله من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالإنترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين؛ لكي يتمكن من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيَّ وقت، بُغية بث مضمون معلوماتي معين: (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور[٣]؛ ويعتبر ذلك بمثابة عقد إيجار أشياء[٤]، حيث يعرض إيواء

---

(١) للمزيد عن الالتزامات القانونية المرتبطة بالإيواء راجع في الفقه الفرنسي:

C. Manara. Creation de sit web, JCI. Communication, 12 nouvmebre, Facs, 4700,2008, n 25.

(٢) د. شريف محمد غنام: مرجع سابق، ٢٠٠٨صـ ١٧١.

(٣) د. سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دارسة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٥٢.

(4) Cholet Sylvie: op. cit., p. 10-11

صفحات (web) على حاسباته الخادمة مقابل أجر معلوم ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات نقاشية أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى [1].

إن خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة ٦-١/ ٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى ...(liens hypertexts)

ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريده العميل من معلومات [2].

إن الإيواء أو التخزين المباشر والدائم للمواقع الإلكترونية ولصفحات الويب على

(١) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، صـ١٨

(٢) د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص ٣٥٢.

الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء، والمرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، هو الذي يُميز هذا الأخير عن الناقل الفني البسيط (cashing) الذي يتولى، في سبيل تسريع عملية اتصال الجمهور بالشبكة، الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنسخة مؤقتة عن كل صفحة ويب ينقلها إلى طالبيها من المستخدمين [١]. فالدور الهام الذي يضطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (centres serveurs) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملائهم من أصحاب المواقع الإلكترونية رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين [٢].

ويلعب هذا العقد دورًا جوهرياً في التعرُّف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علماً بشروط استعمالها، وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير. كذلك يُعدُّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مُقدِّم الخدمة؛ فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء،

(١) د.شريف محمد غنام: مرجع سابق، صـ١٨٣.

(2) Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp - l'oeil avril. 2005, in. p. 1 et sur. http://www juriscom .Net,

أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي... فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يُؤدي، أحيانًا، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إمَّا بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مُقدِّم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي[1].

ما هي الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء؟

من أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، يجب التمييز بين من يُزوِّد خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزوِّدها بالمجان؛ فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل أجر، يمكِّنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمُقدِّم الخدمة، ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب(disque dur) ، بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت. ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكل يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث.

إذن، تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزءٍ من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزءٍ من القرص الصلب، أو مكانٍ على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير)[2].

(1) Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003,, p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique

(2) Pierre Breese ¡ Kaufman Gautier, Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Vuibert, Paris ,2000: p.335

إن تكييف خدمة الإيواء قانونـًا على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمرٌ يتفق وأحكام القانون. فالإجارة هي تمليك المؤجِّر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجَّر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، والإعارة هي تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني[1].

وبناءً عليه يَجب على صاحب الموقع الإلكتروني: مستأجراً كان أم مستعيراً، استعمال المساحة المخصصة له استعمالاً مشروعـًا متفقـًا مع بنود العقد الذي يربطه بمتعهد الإيواء من ناحية، ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من ناحية أخرى. وبالمقابل، يجب على متعهد الإيواء: مؤجراً كان أم معيراً تأمين مساحة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني، وتمكينه بشكل مباشر ودائم من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وذلك وفقـًا لما تمَّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء.

ونُشير في هذا الصدد إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها؛ ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها واطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها.

---

(١) أحمد قاسم فرح: مرجع سابق، بحث متاح ومنشور على موقع الانترنت التالي:

https://www.mohamah.net/law

إن طبيعة الخدمة التى يقدمها متعهد الإيواء تجعله، حتماً، الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أيِّ نشاطٍ معلوماتي متداول عبر شبكة الإنترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون الذي تم تخزينه، فإن ذلك سيثير عدداً من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين [1]:

الأول: يتعلَّق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الإنترنت، **والثاني**: يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول مضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة. وأمام هذه الإشكاليات، وفي ظل غياب نص تشريعى خاص يُعالجها، فرض القضاء الفرنسى حدَّاً معقولًا من الالتزامات على متعهدي الإيواء.

ولبيان ذلك نقول:

لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسى، وأثناء نظره الدعاوي المرفوعة ضد متعهدي الإيواء، تحديد نطاق الالتزامات ومضمونها التى تقع على عاتقهم، فحاول جاهداً التغلب على الصعوبات التى واجهته كى لا تكون الإنترنت منطقة بلا قانون. ونظراً لطبيعة الخدمة التى يقدمها متعهدو الإيواء، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسى قدراً من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها، ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع. بالمقابل، ألزمهم القضاء بأخذ الحيطة والحذر، وأقام مسؤولياتهم حال تقصيرهم، وقد استند القضاء في ذلك على القواعد العامة في المسؤولية، وبالأخص نص المادتين: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي

(١)أحمد قاسم فرح: مرجع سابق، بحث متاح ومنشور على موقع الانترنت التالي:
https://www.mohamah.net/law

اللتين تُلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدَّى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر.

إن التزام متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يُعلم أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين. بالمقابل، فقد أكَّدت القضاء في فرنسا على عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشف عن هويَّة أصحاب المواقع الإلكترونية [١]، وذلك، أولاً، لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التى يُدلى بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم، حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونيـًا عن طريق تعبئة نموذج معروض على شبكة الإنترنت، وثانيـًا، لصعوبة معرفة الرمز التعريفي IP – Internet Protocol للكمبيوتر المُستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع. إلاَّ أن ذات المحكمة عدلت عن موقفها هذا، وقضت في ٢٤ مايو ٢٠٠٠م، بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا UEJF ضد متعهد الإيواء Multimania نتيجة لإيوائه موقعـًا إلكترونيـًا تضمَّن عرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصول، الكشف عن هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون المعلوماتي غير المشروع أو الضار [٢].

أما فيما يتعلق بالالتزام باليقظة، فإن عدم إلزام متعهدي الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأوونها لم يعفهم من ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغلق أيِّ موقع إلكتروني يتضمن، وبشكل ظاهر، نشاطـًا غير مشروع، وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.

(1) SIEBER, Ulrich, Combattre la haine sur Internet, Munich, 10 janvier 2001note 48.
(2) UEJF et Licra c. Yahoo ! Inc. et Yahoo France, précitée, note 25 ; Ministère public, UEJF et autres c. Jean-Louis C., CA Paris, 11e ch., 15 décembre 1999 dans Alain BENSOUSSAN et Yann BREBAN, Les arrêts-tendances de l'Internet, Paris, édition Germes Sciences, 2000, p.22.

وهنا يثار التساؤل عن مدى مسئولية متعهد الإيواءعن المحتوى الغير مشروع؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نوضح موقف التشريع، والفقه، ثم نبيِّن موقف القضاء.

❖ أولًا: موقف التشريع.

موقف المشرع الفرنسي:

صدر القانون رقم ٢٠٠٠-٧١٩ بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٠٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات رقم ٨٦ – ١٠٦٧، والصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠ [١] ووفقا لنص[المادة ٤٣-٨] [٢] منه يعتبر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من اجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صورا أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله، فإنهم يكونوا غير مسئولين جنائيًا أومدنيًا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلَّا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بث آو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت [٣].

وطبقًا لما نصت عليه المادة ٤٣/ ٩ من ذات القانون فإنه يجب على متعهد الإيواء أن

---

(١) يمكن الحصول على أحكام هذا القانون عبر الانترنت على الموقع التالي:

http://www.legalis.net/jnet/2002/loi-audio/projetloi-fin.htm

(2) L'art. 43-8 est ainsi rédigé : Les personnes physiques ou morales qui assurent, a titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise a disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que : si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès a ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tiers estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, elles n'ont pas procédé aux diligences appropriées

(3) Wallaert Philippe, op. Cit. p.2; Bochurberg Lionel, op. Cit. p. 232-233.

- د . محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، ص ١١١.

يزوِّد عملاءه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الانترنت، وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة[١]؛ وبالتالي يجب على متعهد الإيواء أن يحدد اسمه وموطنه وإذا كان شخصًا معنويًا فيجب تحديد اسم الشركة، ومركزها واسم مديرها أو المسئول عنها وذلك حتى يسهل على المستخدمين تحديد الشخص المسئول عن الضرر.

وإعمالًا لنص المادة ٤٣-١١ من ذات القانون فإنه لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة[٢].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التنظيم في القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي فتحت عنوان المؤدين الفنيين" Les prestataires techniques" نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الالكتروني غير مسئول عن الأنشطة أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن إذا لم يكن قد علم فعليا بعدم مشروعيتها. أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح[٣].

وقد أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكمًا جديدًا يقضى بمعاقبة كل شخص يقوم بإخطار متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي تم

(١) د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) د.شريف محمد غنام: مرجع السابق، صـ١٨٣.

(٣) د . سمير حامد الجمال، مرجع سابق، صـ٣٠٨

بثها على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك وحدد النص عقوبة الحبس لمدة سنة أو غرامة قدرها خمس عشرة ألف يورو.

كما أن الفقرة السابعة من ذات المادة لهذا التنظيم الخاص بمسئولية متعهد الإيواء قضت بإعفاء متعهدي الإيواء من الالتزام بالحرص والاحتياط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والإعلانات التي تبث على الموقع قبل نشرها وأعفتهم كذلك من الالتزام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة [(١)].

وبناءً عليه فإن متعهد الإيواء لا يسأل إلَّا في حالة إيوائه لمعلومات أو بيانات غير مشروعة ولم يقم بعمل اللازم لمنع دخول ووصول هذه المعلومات لحظة علمه الحقيقي بهذه الصفة غير المشروعة، أو إذا كانت الوقائع والظروف تظهر بجلاء هذه الصفة غير المشروعة [(٢)]. ويلاحظ أن مسئولية متعهد الإيواء هنا مرهونة بعلمه الحقيقي بالصفة غير المشروعة لهذه المعلومات أو البيانات التي يقوم بتخزينها أو بنقلها. وبالتالي تنتفي مسئولية متعهد الإيواء إذا لم يتوافر لديه العلم الفعلي [(٣)].

ونحن نرى أنه إذا علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المعلومة من نفسه أو بناء على إخطار من الغير، فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع، أو غلق طرق الوصول إليه وإلا أصبح مسئولًا.

❖ **ثانيًا: موقف الفقه:**

تباينت أراء الفقهاء حول مسئولية متعهد الإيواء وقد جاء ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أن متعهد الإيواء لا يكون مسئولًا ـ بحسب الأصل ـ عن مضمون

(1) Melison (D.) op.cit. p. 1 et sur. http://www juriscom .Net,
(2) Papin Etienne Hébergeurs ,op.cit. p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique
(3) Pierre Breese ; Kaufman Gautier, op.cit, p.335

المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولًا عن مضمونها، ومن هنا، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه، لا سيما وأنه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته، أو رقابتها في البورصة وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين إلا انه إذا ثبت انه قد التزم تجاه عميله بأن يقوم بمسئولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه، والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين، فإنه يكون مسئولًا في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببها لعملائه[(١)].

الرأي الثاني: بعض فقهاء القانون يرون **أن** مسئولية متعهد الإيواء تقوم على أنه إذا سمح بنشر رسالة تحتوى على معلومات غير مشروعة فهذه المسئولية تكون مسئولية عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي شبكة الانترنت وتكون مسئولية تقصيرية تجاه الغير المضرور.

مثال ذلك أن يقوم شخص بعرض معلومات عن مؤسسة ما على أنها تعاني من صعوبات مالية مما أدى إلى إخفاقها وهبوط أسهمها في البورصة [(٢)]، ثم قام مسئول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومات المطروحة عبر الانترنت

(١) د . سمير حامد الجمال: مرجع سابق، صـ ٣٠٥.

(٢) د.متولى عبد المؤمن: الجريمة عبر الانترنت منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع التالي:

http:// www.f-law.net/nedex.php

وتقديرها قبل نشرها للجمهور فإن مسئوليته المدنية تقوم على قصد الإضرار بالغير [١].

الرأي الثالث: يرى أنه قد يلجأ مقدمو الخدمات الوسيطة، إلى محاولة التخلص من المسئولية عن المضمون غير المشروع، من خلال الدفع بعدم معرفة الهوية الحقيقية لصاحب هذا المضمون [٢].

الرأي الرابع: أن متعهد الإيواء يعد مسئولًا مدنيًا عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير المشروع، وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الانترنت ومنع نشره، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع ومنع بثه أو وصوله إلى الغير المضرور [٣].

الرأي الخامس: يرى أن مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التي يسببها استعمال العميل لأجهزته تتحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار أنها قد خرجت من تحت حراسته، فإنه لا يكون مسئولًا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل، ما لم يثبت أن المتعهد كان يعلم بما قام به العميل. كما تقوم مسئوليته أيضًا في الحالات التي لا يتخلى فيها عن حيازته لإمكانات أجهزته ولا يخرج ذلك عن القواعد العامة المقررة بشأن مسئولية حارس الأشياء [٤].

---

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، صـ٤٩٩.

(٢) د . محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ٢٠٦.

(٣) د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٤) د. اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ صـ٦٠-٦١ [المادة ١٧٨] من القانون المدني المصري

الرأي السادس: يرى أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق على أن يبذل المتعهد العناية والحرص الملائمين في عمله للحيلولة دون مباشرة الأنشطة غير المشروعة، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة [(١)].

الرأي السابع: يرى أن متعهد الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسئولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها، لأن دوره يقتصر على الإيواء فقط [(٢)].

ونحن نرى أنه إذا علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المعلومة من نفسه أو بناء على إخطار من الغير فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع أو غلق طرق الوصول إليه وإلا أصبح مسئولا.

❖ ثالثًا ـ موقف القضاء في مسئولية متعهد الإيواء:

القضاء الفرنسي:

استندت المحكمة في تقريرها المسئولية متعهد الإيواء إلى حكم القواعد العامة في المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في [المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٣] من القانون المدني الفرنسي . ففي حكم صادر من محكمة Nanterre الابتدائية في ٨ ديسمبر ١٩٩٩ وتم تأييده من محكمة استئناف Versailles في ٨ يونيه ٢٠٠٠ رأت المحكمة أنه "يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص والاحتياط "Obligation general de prudence deligence" يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة تمكنه من فحص المعلومات

(1) Wallaert- Philippe, Quelle responsabilité pour les hébergeurs de sites sur internet, Société d'Avocats, Paris, p.1, sur le site : Http://www. . Msgw Com. /html/public6fr.html.

(2) Auvret Patrick, L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N 18.p.260.

والبيانات قبل تسكينها على شبكة الانترنت [١]. وأضافت محكمة الاستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية أن التزام متعهد الإيواء في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية

Precautions nécessaires لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطا تعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية [٢].

وفى قضية أخرى مقامة من "Estelle Halliday "ضد "Valentin Lacambre (متعهد الإيواء) تتلخص وقائعها في أن المدعية H تتضرر من عرض عشرات الصور الشخصية الخاصة بها وهي عارية قد نشرت على الانترنت بدون موافقتها الأمر الذي يشكل اعتداء على حرمة حياتها الخاصة وأنها لم تختصم ناشر الموقع لأنة كان مجهولا لديها فدفع متعهد الإيواء بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع المعنى لتخزين [٣].

وأضافت محكمة الاستئناف إلى حكم المحكمة الابتدائية أن التزام متعهد الإيواء في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية Précautions nécessaires لمنع الاعتداء على حقوق الآخرين ومنع نشر الإعلانات

(1) Thoumyre (Lionel), Responsabilité des hébergeurs : Détours et contours de l'obligation de vigilance, in: ".http://wwwJuriscom.net/pro/2resp 20000805.htm".
(2) Thoumyre (Lionel), Responsabilité des hébergeurs : Détours et contours de l'obligation de vigilance, in: ".http://www Juriscom.net/pro/2resp 20000805.htm".
(3) TGI, Nanterre, 8 December 1990 http://www.juriscom. Net/jurisfr/lacoste.html
- مشار إليه د. شريف محمد غنام : مرجع سابق، ص ١٧٤ ومابعدها.

ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الالتزام أن يدرج شروطًا تعطيه الحق في فسخ العقد حال علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي، وفى مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذو المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية.

وفي قضية Estelle Hallyday والتي تتلخص وقائعها في أن المدعية H تتضرر من عرض عشرات الصور الشخصية الخاصة بها وهى عارية قد نشرت على الانترنت بدون موافقتها الأمر الذي يشكل اعتداء على حرمة حياتها الخاصة وأنها لم تختصم ناشر الموقع لأنه كان مجهولًا لديها فدفع متعهد الإيواء بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع المعنى لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر وأن مالك موقع web هو الوحيد المسئول عن محتوى هذا الموقع إلا إن المحكمة أدانته (متعهد الإيواء) بغرامة تهديدية مقدارها ١٠٠٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير وإلزامه بمنع بث الصور موضوع الدعوى من المواقع التي يؤويها[1]، وألزمت المحكمة متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تُلحق ضرراً بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك باشر بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضمِّنة لكلماتٍ أو لصورٍ ذات علاقةٍ بمواضيع الجنس، أو العرِي، أو الجمال، أو الشهرة، أو الأنوثة، أو العنصرية؛ وعند التقاط مثل هذا المضمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تُمكِّنه من إرغام صاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة، وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، وذلك

(1) T.G.I. Paris, (ord. ref.) 9 juin 1998: legalis.net,http

قبل مباشرته بإغلاقه [1]. ومن أجل التأكد من عدم إمكانية تكرار المخالفة، ألزمت المحكمة، في قرارها الصادر في قضيةLynda Lacoste ، متعهدي الإيواء بالبحث عن جميع الصور الفاضحة موضوع الدعوى وإزالتها من جميع صفحات الويب.

وتطبيقا لهذا المبدأ أصدرت محكمة باريس الابتدائية في ١٧ يناير ٢٠٠٣ أمر القاضي متعهد الإيواء بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف " Marie LE PEN" وأكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أن متعهد الإيواء ليس مسئولًا عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب وفي تطبيق آخر أعطى رئيس محكمة بداية باريس بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ توضيحاً بشأن مسؤولية محركات البحث، فقد اتهم محرك البحث Google باعتدائه على حق أحد الأفراد .M.C على صورته الفوتوغرافية بطريقة فاضحة عندما ربط بين اسمه وبين موقع إلكتروني ((خلاعي)). وقد أثبت أنَّه أوقف التعدي الحاصل فوراً ، وقد استند الحكم إلى القواعد العامة في المسؤوليةالمدنية[2].

ولقد قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية متعهدالإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر موقع له على الانترنت، تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه ، كأن يضع تحت تصرف عملائه على هذاالموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم ويفقدها طبيعتهاالخاصة إذ انه في هذه الحالة يكون دوره قد تعدى مجرد كونه وسيطا في نقل هذه المعلومات ، ويكون بالتالي مسئولا عن الأضرار التي تلحق بعملائه أو بمورِّدي المعلومات كما يكون مسئولا عن

(1) http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm
(2) TGI de Paris, ord. Réf, 10 nov.2004, www.jurisom.net

الأضرار التي تلحق بالغير تجاه أي اعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني المأجور[١]

وقد قضت محكمةNanterre بإدانة ثلاث من متعهدي الإيواء بسبب قيامهم بالاعتداء على الحق في الصورة لعارضة الأزياء Lynda Lacoste بنشر مجموعة من صورها عبر الانترنت والتي سبق أن وافقت على نشر هذه الصور في الصحافة التقليدية وذلك لعدم موافقتها على النشر الالكتروني[٢] وقد قضى القضاء الفرنسي في هذا الشأن بأنه ينبغي على متعهد الإيواء أن يضمن التخزين المباشر، والمستمر للرسائل والمعلومات ، ووضعها تحت تصرف عملائه ولا يكون مسئولًا عن العرض الشائن أو الفاضح الذي يقدم للمستخدمين إلا إذا امتنع عن وقف بث هذه المعلومات بسرعة فور علمه بطبيعتها غير المشروعة وذلك طبقًا لأحكام المادتين ٨/٤٣، ٩/٤٣ من القانون رقم ٧١٩ – ٢٠٠٠ سالف الذكر[٣]، ويكون متعهد الإيواء مسئولًا أمام القضاء الوطني إذا قام بفعل يُمثِّل جريمة، كما أنه يُسأل أمام القضاء الأجنبي إذا بث معلومات تكون جريمة في الدول الأخرى، بيد أنه يستطيع التخلص من هذه المسئولية إذا أثبت عدم علمه بمضمون المعلومات والرسائل غير المشروعة.

و يكون متعهد الإيواء مسئولا أمام القضاء الوطني أذا قام بفعل يمثل جريمة ، كما أنه يسأل أمام القضاء الأجنبي إذا بث معلومات تكون جريمة في الدول الأخرى.

---

(1) http://www.legalis.net,jurisprudence et actualité du droit de internet.htm

(2) Tjuriscom.G.I Nanterre.net/jurisfr,8 Dé/cembre 1acoste.1999htm ,

- مشار إليه د. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، صـ١٤٩ .

(3) Canevet Sébastien, Fourniture d'accès à l'Internet et responsabilité pénale, Université de Poitiersdoctrine/ resp, Droit -fai.& htmInternet. , 2004,p.4 et s

- د . سمير الجمال، مرجع سابق، صـ٣٠٨ وما بعدها)

بيد أنه يستطيع التخلص من هذه المسئولية إذا أثبت عدم علمه بمضمون المعلومـات والرسائل غير المشروعة [1].

والخلاصة: يمكن القول بأنه على الرغم من اختلاف موقف القضاء في تحديد أساس مسئولية متعهـد الإيواء إلَّا أنهم اتفقوا على أن مسألة الرقابة على المحتوى غير المشروع المعروض عبر الانترنت هي الأساس الذي يدور حوله مسئولية متعهد الإيواء فإذا كانت الرقابة ممكنـة وقصر فيها أصبح مسئولًا والعكس صحيح.

(1) http://soufrom.free.fr/files /responsabiliténternet . html,2002., ,p. 10.

المبحث الثاني
مسئولية وسطاء شبكة الانترنت

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسئولية مورِّد المحتوى.

المطلب الثاني: مسئولية مُقدِّم الخدمة.

المطلب الأول
مسئولية مورِّد المحتوى

ـ المورِّد (content providre)

تباينت وجهات نظر فقهاء القانون في تعريفهم للمورِّد؛ فبعضهم يرى بأنه الشخص الذي يعمل على بث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع محدد عبر الشبكة المعلوماتية، بحيث يعمل على تمكين مستخدمي الشبكة المعلوماتية من الحصول على تلك المعلومات مجانًا أو بمقابل مادي [(١)].

والبعض الآخر يرى أن المورِّد هو المالك لسلطة ومراقبة مشروعية المعلومات عبر شبكة الانترنت وهو من يملك زمام التحكم في بثها على هذه الشبكة حيث يقوم بتحميل النظام بهذه المعلومات التي قام بتأليفها أو حملها لموضوع معين، فضلًا عن أنه يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية التي تصل إلى جمهور مستخدمي شبكة الانترنت [(٢)].

أو هو الشخص الذي يُزَوِّد الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على

---

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٢) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص ١٩٩/ ٢٠٠.

الموقع، والتي قد تتخذ أشكالًا متعددة ومتنوعة فمنها ما يكون في شكل نصوص مكتوبة ومنها ما يكون على شكل صور أو قطع موسيقية او علامات تجارية [(١)].

أو هو شخص طبيعي أو معنوي يعمل من خلال وسائل تقنية وفنية وفق أحكام وشروط وضوابط على بث معلومات معينة حول موضوع معين على إحدى مواقع الشبكة المعلوماتية، بحيث يكون بمقدور مستخدمي الشبكة المعلوماتية الاطلاع أو الحصول أو نسخ هذه المعلومات بشروط معينة كالتسجيل مثلًا أو إبداء تعليق [(٢)].

ونحن نرى أن دور مورِّد المعلومات شبيه بدور القائم بالدعايات الإعلانية الأخرى في الصحافة المكتوبة أو الإذاعة والتليفزيون أو الفضائيات المختلفة أو وسائل الاتصال الحديثة المقروءة أو المرئية او المسموعة.

وبالبحث في قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م لم نجد أي نص قانوني يعرف المقصود بمورِّد الشبكة المعلوماتية، ونحن نرى أن هذا الأمر يعد من الأهمية بمكان فلا ينبغي تركه أو التغافل عنه، ولذا فإننا نُحِثُ المشرع المصري على ضرورة التدخل بنص قانوني جديد يعرف من خلاله المقصود بمورِّد الشبكة المعلوماتية وذلك بهدف الوقوف بشكل واضح على مسؤولية هذا المورِّد من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يحدث تضارب أو خلط بين مفهوم المورِّد وما قد يشابهه من مفاهيم أخرى كالمقدِّم أو الناشر.

---

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٢) د. إبراهيم سليمان القطاونة؛ د، محمد أمين الخرشة: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورِّديها ومتعهديها وناشريها، دراسة مقارنة بين القانون الأردن والامارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة الإمارات، العدد السادس والثلاثون، ٢٠١٦، ص ٢٣٩.

❖ **أولًا: موقف القانون المقارن من مسئولية مورِّد المحتوى:**

التوجيه الأوربي:

وفقا لأحكام التوجيه رقم ٢٠٠٠ – ٣١ بشأن التجارة الالكترونية، فإن مورِّد المعلومات يعتبر هو المسئول الأول عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة ووفقا لنص[المادة ١٤] من هذا التوجيه تنتفي مسئولية مورِّد المعلومات إذا أثبت عدم معرفته بمضمون هذه المعلومات غير المشروعة، ولا الوقائع أو الظروف التي نشرت فيها هذه المعلومات وأن يوقف بث أو نشر هذه المعلومات فور علمه بعدممشروعيتها، أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها[(١)].

القانون الفرنسي : إذا كان المورِّد شخصًا معنويًا، فإن مديره يعتبر هوالمسئول بصفته مديرًا للنشر طبقًا لقانون الصحافة[(٢)].

القانون المصري: تضمن القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك في [المادة ٧ منه "يلتزم المورِّد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب ويتوقف عن أنتاجه ويحظر المستهلكين بعدم استخدامه "وتتضمن [المادة ٨ منه مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك.

---

(1) Soufron jean- Baptiste , La responsabilité des créateurs des forums de discussion - p. 12sur Internet, 2002, sur le site: http://soufrom.free.fr/files responsabilité .html.

- مشار إليه د. سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص ٣١٠ومابعدها.

(٢) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

http://www Eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المورِّدين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية. وفي المادة ٩ منه تلزم مُقدِّم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل النقص فيها في حالة وجود عيب بها.

وبعد بيان موقف المشرع المصري ينبغي أن نبين موقف الفقه فنقول:

❖ **ثانيًا: موقف الفقه**

تقوم مسئولية مورِّد المعلومات العقدية عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الانترنت، أو أحد الوسطاء المهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية وكذا عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه[١] أو من جانب مستخدمي الانترنت المرتبطين معه برابطة عقدية[٢]. أما فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية لمورِّد المعلومات فإنها تقوم عند مخالفته للقواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي تنشأ هذه المسئولية في حالة بثه لمعلومات تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة[٣] للغير أو تمس بسمعته وشرفه أو في حالة كونها تمثل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية [٤] أو تحرِّض على ارتكاب جريمة، أو في حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو شائنة[٥] وبالتالي فإن جميع المخالفات الجنائية التي يمكن أن تقع من مورِّد المعلومات تصلح أساسًا لقيام مسئوليته التقصيرية

(١) انظر د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق، صـ٣١٣.

(٢) د محمد عبد الظاهر حسين: مرجع سابق، صـ٣٨.

(٣) المادة ٩ من القانون الفرنسي. "Chacun a droit au respect de sa vie privée".

(4) Jean Francois Carlot :La responsabilité des opérateurs sur internet,jurisques.Com, 6 juillet, 2001, p.4.

(5) Kaufman Gautier, Guide juridique de L'internet et du.Breese Pierre; commerce électronique,Vuibert,2000, p.336

في مواجهة الغير الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي من جراء هذه المخالفات، ويمكن أن تقوم مسئوليته العقدية أيضا في حالة بثه لمعلومات غير مشروعة، والتي يكون مؤلفًا أو منتجًا أو ناشرًا لها على موقعه على الانترنت بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعلاقة عقدية[١].

ويتضح لنا مما سبق يتضح أنه يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزامات جوهرية تتمثل فيما يلي:

١- رقابة مضمون المعلومات، وفحصها، والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الانترنت إذا كانت لديه وسائل فنية تمكنه من السيطرة على بث المعلومات عبر الشبكة.

٢ - احترام القواعد القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واحترام حقوق الآخرين، وعدم المساس بحياتهم الخاصة[٢].

ويلاحظ أن مورِّد المعلومات غالبا ما تتجه إليه أصابع الاتهام، ودعاوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الانترنت، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها، أو لحقت بالجمهور، أو بباقي وسطاء الانترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم، وأدواتهم المعلوماتية[٣].

٤- الرد على استفسارات المستخدم الالكتروني على أساس التزامه ببذل عناية حتى لو

---

(١) د. محمد عبدالظاهر حسين: مرجع سابق، ص٤٣ .

(٢) د.عبد الفتاح محمود كيلانى: المسئولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م ، صـ٢٢١

(٣) د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق، صـ ٣١٥.

كان عدم الرد يرجع إلى عطل فني في البرنامج الذي يحلل البيانات حيث يظل المورِّد(المنتج) ملتزما بالضمان تجاه المستخدم النهائي وله الحق في الرجوع على مقدِّم البرنامج بما دفعه [1].

وقد اختلف فقهاء القانون حول طبيعة التزام مورِّد المحتوى هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول يذهب أنصاره إلى القول **بأن** الالتزام الرئيسي لمورِّد المعلومات هو مراقبة محتوى هذه المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل بثها على الانترنت، هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة؛ بحيث لا يعتبر مقصرًا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة، حتى ولو أصاب الغير مع ذلك ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها.

الرأي الثاني: اعترض أنصاره أصحاب الرأي الأول على أساس أنه لا يستقيم إذا كان مورِّد المعلومات شخصا مهنيًا إذ ينتظر منه الجمهور أو العملاء أكثر مما ينتظره من الشخص العادي، وبالتالي فإن التزامه بالحرص والرقابة على مضمون المعلومات يأخذ درجة من الشدة بحيث يمكن اعتباره التزاما بنتيجة لا يعفى من المسئولية عنه إلا إذا اثبت أنه قد قام بتنفيذه ووجد أمامه سببًا أجنبيًا يحول دون تنفيذه، ويقاس سلوكه هنا بمعيار الشخص الحريص وليس بمعيار الشخص العادي.

إن تكييف التزام المورِّد بأنه التزام بنتيجة بحيث يكتفي من المستخدم للمعلومة

(١) د.نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية في مجال المعلومات والشبكات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ ، صـ١٠٠.

أو المتعاقد معه إثبات عدم تحقق النتيجة لكي تقوم مسئولية المورِّد والذي لا يمكنه دفعها إلا بإثبات خطأ الغير، أو القوة القاهرة أو خطأ المستخدم نفسه.

وبناءً عليه فإنه من الناحية الفنية يكون من الصعب الحديث عن التزام مورِّد المعلومات والخدمات بنتيجة [١]. ويتفق الفقه على أن مورِّد المحتوى هو المسئول المباشر عن مشروعية البيانات والإعلانات التي تتداول عبر الموقع.

فإذا كانت هذه الإعلانات التي زوَّد بها متعهد الإيواء كاذبة أو مضللة أو تتضمن منافسة غير مشروعة، فيعد مسئولًا عن الأضرار التي تسببها الإعلانات للغير.

الرأي الثالث: يذهب أنصاره إلى القول بأن مورِّد المعلومات هو منتجها أو مؤلفها، وقد يقتصر دوره على مجرد اختيار هذه المعلومات، وتجميعها وتحميل نظامها المعلوماتى على الانترنت، لتكون تحت تصرف مستخدمي هذه الشبكة بطريقة ميسورة[٢]. وبالتالي، تكون له سيطرة كاملة على المعلومات التي يقوم ببثها عبر الشبكة، ومن ثم يقع على عاتقه مسئولية احترام الإحكام المتعلقة بالنظام العام والآداب [٣].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى القول بأنه يمكن الاستناد في الوقت الراهن إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية لتطبيقها على مسئولية مورِّد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة ويجب على القاضي عند تطبيق القواعد العامة في المسئولية

---

(١) د. محمد عبدالظاهر حسين: مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤ .

(2) Bensoussan (Alain), l,Europe al,heure de la signature électronique,Gaz ,pal 14-15 janvier,2000:, p. 487

- مشار إليه د. سمير حامد الجمال: مرجع سابق، صـ ٣١٥.

(٣) د. جميل عبدالباقى الصغير: مرجع سابق ، صـ١٦٢.

على مورِّد المعلومات أن يراعى القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات، وذلك نظراً لغياب قانون خاص في مصر حتى الآن ينظم النشر عبر هذه التقنيات، ويحدد مسئولية كلٍ من الوسطاء الفنيين والمتدخلين في هذه الشبكة[١].

جدير بالذكر أن التزايد المستمر في أعداد المتعاملين في مجال هذه الشبكة في أنحاء العالم واستخدامها في شتى مناحي الحياة المختلفة يوجب على القاضي المختص مراعاة سعة عمليات النشر غير المشروع عبر الانترنت وما يقابلها من سعة حجم الضرر الذي يصيب المضرور أثناء تقدير التعويض.

❖ **ثالثًا: موقف القضاء**

يقر القضاء بالتزام مورِّد المعلومات بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة ببرنامج المعلومات وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بمسميات مختلفة منها الالتزام بالمشورة، التبصير، النصيحة، الإعلام والتزام طالب الخدمة بالتعاون بأن يوضح احتياجاته بدقة حتى يتمكن مُقدِّم الخدمة من إتمام عمله بشكل دقيق؛ فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحمَّلة على الشبكة بتحديد برامج تصنيف لتلك المواد

مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة، القوائم البيضاء التي يمكن الدخول إليها والبرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية بعض المواقع[٢].

---

(1) Velardocchiouniversitaires D'Aix-Dominique- Marseille, L'information financière en ligne, Marseille, Presses , 2002.P.118.

- مشار إلية د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق ص٣١٧) ؛ وانظر.د جميل عبدالباقى الصغير، مرجع سابق " الانترنت والقانون الجنائي " صـ ١٠٥، د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ ٢٠١،

(٢) د. جميل عبدالباقى الصغير: مرجع سابق، صـ١٦٢.

المطلب الثاني
مُقدِّم الخدمة

ـ مُقدِّم الخدمة (service providre)

إن البحث عن مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت يعكس رغبة المشرِّع الحقيقية في إيجاد مسؤول مُحدَّد الهويَّة، وموسر لضمان الأضرار التي يُسبِّبها نشر مضمون إلكتروني غير مشروع. غير أن العدالة تقتضي عدم مساءلة مقدمي الخدمات وحدهم، بل البحث عن مُؤلِّف هذا المضمون، أو صاحبه والذي هو بالأساس مصدره.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما المقصود بمقدم الخدمة، وهل هو مسئول عن المحتوى الغير مشروع المتداول على الانترنت؟

هذا ما سنجيب عليه في الفقرات التالية فنقول: إن مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي، فهو يقدم للجمهور من مستخدمي الشبكة المعلوماتية خدمة الاتصال بهذه الشبكة.

وبناءً عليه فإن مُقدِّم الخدمة يقتصر دوره على توصيل مستخدمي شبكة الانترنت بالشبكة وبالتالي فلا سيطرة له على المادة المقدمة محل البث وإن كان بمقدوره أن يتدخل لقطع هذا الاتصال إذا وجد مبررات لهذا القطع، كأن يلاحظ وجود مخالفات تتعلق بمحتوى المادة الجاري بثها عبر الشبكة [1].

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٤؛ د. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص ٥١١.

ولقد عرَّف المشرع المصري مُقدِّم خدمة الاتصالات في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بقوله: أي شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير.

ولقد عرَّف القانون الفرنسي الصادر سنة ٢٠٠٠م مُقدِّم الخدمة بأنه: "من يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتبات أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور".

L'article 43-8 de la loi no 2000-719 dispose que: (assurent à titre gratuit ou onéreux، le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux d'écrits d'images de sens ou de messages de toute nature accessible par ces services).

كما يطلق على مقدمي الخدمة عدة مسميات منها: متعهد الوصول، ومتعهد الخدمة، ومُقدِّم الخدمة، ومُقدِّم الخدمة وكلها بمعنى واحد.

وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للجمهور خدمة الاتصال بشبكة الانترنت.

ويستفاد من التعريف أن مُقدِّم الخدمة يقتصر دوره على توصيل العملاء بالشبكة فقط مقابل دفعهم اشتراك، فهو لا يقدم معلومات، وليس له سيطرة على المادة أو المحتوى الذي تم بثه عبر الشبكة إلا على النحو السابق بيانه[(١)].

وبناءً عليه يمكن القول بأن دور مقدمي الخدمة دور ذو طبيعة فنية، قاصرة على ربط مستخدمي الشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمِّن لهم الدخول إلى الشبكة للحصول على الخدمة، وإذا كان دوره يغلب عليه الطابع الفني فما هو مدى مسؤوليته المدنية تجاه من يلحق به ضرر من الخدمة التي تقدم له عبر الشبكة.

إشكاليات قانونية كثيرة يُمكن أن تواجه مقدمو خدمات الإنترنت، إذا طُبِقَت عليهم

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلانى: رسالة سابقة، صـ١٨٩ .

القواعد العامة لتحديد التزاماتهم، وبحُكم مسؤوليتهم. وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن الطبيعة الخاصة لآلية عمل مقدمي خدمات الإنترنت تحتاج إلى حلول مُناسبة.

إن تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يُعدُّ من أصعب الموضوعات التي يمكن مواجهتها، ومرد ذلك عدَّة أسباب: أولها: الطابع الفني المعقَّد للشبكة، وثانيها: عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وثالثها: تعدُّد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها: وجود كم هائل من المتدخِّلين في تسيير هذه الشبكة... والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسؤولية كل متدخِّل عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الإنترنت، فإذا كان هناك إجماع على تحقُّق مسؤولية صاحب المعلومة، أو منتجها، أو مؤلِّف الرسالة التي تُبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين، أو أُمور غير مشروعة، أو ما قد تُسببه من أضرار للآخرين، إلاَّ إن الأمر يُثير الجدل حول مسؤولية القائمين على إدارتها من مقدمي خدمات الإنترنت[1].

إن الحقيقة الواضحة أمامنا تقودنا إلى القول بأن هذا الجدل لا يُمكن أن يُؤدِّي بأيِّ شكلٍ من الأشكال إلى استبعاد مسؤولية مقدمي الخدمات، بحيث يُصبح الممنوع مشروعـًا، والواقع أن مسؤوليتهم يُمكن أن تجد أُسسـًا مختلفة، كالإخلال بالتزام تعاقدي، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو إفشاء أسرار مهنية، أو المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو عبارات السب والقذف، فإزاء هذه المخالفات المتعددة يثور السؤال

(١) أحمد قاسم فرح: مرجع سابق، متاح على الموقع التالي:

https://www.mohamah.net/law

حول الطريقة الأنسب لمعالجتها، فهل من الأمثل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المخالفات، كتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثلاً، وبالتالي تخصيص النصوص القانونية لمعالجة كل مخالفة وحدها؟ أم من الأفضل وضع قواعد عامة للمسؤولية عن المخالفات المرتكبة على الإنترنت بصرف النظر عن مضمونها؟

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال الذي طرحناه آنفًا ينبغي أن نعرض لدور التشريعات في فرنسا ومصر، ثم نوضح موقف الفقه متبوعًا بتوضيح موقف القضاء من مدى مسئولية مقدمي الخدمة للمحتوى الغير مشروع على شبكة الانترنت وذلك على النحو التالي:

موقف الفقه من مسئولية مقدمي الخدمة ومدى إمكانية مسألته عن المحتوى الغير مشروع.

❖ **أولًا: دور التشريعات في مصر وفرنسا**

مع التطوُّر الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنت، اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول مسؤولية مقدمي الخدمات، مما تطلَّب تدخُّل المشرِّع في كثير من الدول لتقنينها. ويبدو من الاتجاه التشريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي، فقط، وإعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير.

ففي مصر تضمن قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦ في [المادة ٩] على "التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو أعادهتقديمها إلى المستهلك وذلك في حاله وجود عيب أو نقص بها.

وإعمالًا لما تقضي به قواعد القانون المدني في المسئولية يكون الشخص ضامنًا للضرر الذي يُلحقه بالغير يجب أن يتَّصف عمله بعدم المشروعية. فقد نصَّت

المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبناءً عليه يمكن القول إن مقدم الخدمات الذي يُلحق ضرراً بالغير نتيجة مساهمته في نشر مضمون إلكتروني غير مشروع يلتزم، بحسب أحكام القانون المصري، بضمانه حتى ولو انتفى خطأه.

وتطبيقًا لذلك، وفي ظل غياب نص خاص قانوني يحكم مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت ويُبيِّن شروطها وأساسها، فإن تنصُّلهم من المسؤولية عن المضمون الإلكتروني الضار بالغير لن يكون بالأمر السهل. فمقدم الخدمات لا يستطيع أن يُثبت أنه لم يأتِ بفعلٍ غير مشروعٍ عند نشره لمضمون إلكتروني مُخالف للقانون، ولو لم يكن عالمـًا بهذه المخالفة، لأن مناط المسؤولية هو الضرر، وليس العلم والإدراك.

ومن ثم فإن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية في القانون المصري على مسؤولية مقدمي الخدمات سيتَّسم بالتشدُّد في مواجهتهم، ولن يُلائم بالتالي الطبيعة الخاصة لآليَّة عملهم، والتي من أجلها جاءت التشريعات المعاصرة بأحكامٍ خاصة. ناهيك عن أن تطبيق القواعد العامة سيترك آثاراً سلبية، من شأنها أن تُعيق حركة النشاط الإلكتروني، وأن تُثقل الكاهل المادي لمقدمي الخدمات جرَّاء التعويضات التي سيضطرُّون دائمـًا لدفعها. لكُلِّ ذلك نوصي المشرِّع المصري بضرورة وضع نصوص تتلاءم مع طبيعة عمل مقدمي خدمات الإنترنت، فيُحدِّد من خلالها، إضافةً لالتزاماتهم الخاصة، نطاق مسؤوليتهم وأساسها وشروط تحقُّقها.

أما في أوربا فقد صدر التوجيه الأوربي بتاريخ ١٧ يونيو عام ٢٠٠٠ وتضمن في المبحث الرابع [المواد من ١٢: ١٥] المنظمة لمسئولية المؤديين المهنيين وقد أقرت

نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي تبث عبر الموقع وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع [(١)]، وأن[المادة ١٢/ ١] من ذات التوجيه أعفت مزود الخدمة الوسيطة للانترنت من المسئولية عن الأعمال غير المشروعة التي يتضمنها الموقع إذا توافرت الشروط الآتية:

١. ألَّا يكون مصدر الضرر.

٢. ألَّا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات.

٣. ألَّا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل فيها.

وتنص [الفقرة الثانية] من ذات المادة على إن عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسئولا ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء. ومن ثم لا يسأل مساءلته . وتجيز الفقرة الثالثة من هذا التوجيه للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الداخلية على التزام مزود الخدمة بأن يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى غير المشروع للموقع [(٢)].

ويترتب على توافر هذه الشروط أن مقدم الخدمات لا يُسأل عن فعل الآخرين ويتحمَّل، فقط، نتيجة خطئه الشخصي، وهذا يتَّفق بدوره مع القواعد العامة في المسؤولية في القانون الفرنسي، وبوجهٍ خاص، مع نص المادتين: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني واللتان تُلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدَّى بخطئه، أو إهماله،

(١) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ ١٩٤.

(٢) د. عبد الفتاح محمود كيلانى: رسالة سابقة، ص ١٩٠ .

أو تقصيره إلى الإضرار بالآخرين بضمان هذا الضرر. وترتيباً على ذلك، يجب على من تضرَّر من نشر مضمون إلكتروني غير مشروع على شبكة الإنترنت التأسيس على الخطأ الثابت لمقدم الخدمات لكي يتمكَّن من تضمينه الضرر الذي لحقه [١].

وفي فرنسا صدر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤ قانون خاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي والذي يعد أحدث القوانين الأوربية في هذا المجال.

وقد خصص هذا القانون [المواد من ٥: ٩] في الفصل الثاني منه لتنظيم عمل المؤديين الفنيين Les prestataires technique وفقا [للمادة ٦/ ١] الأشخاص الذين يقتصر عملهم على تقديم خدمة الاتصال عبر لانترنت(يقصد مزود الخدمة) يجب أن يخطروا المشتركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة أو توقع جزاءات عليهم إذا توافرت شروط توقيعها وأكدت الفقرة السابعة من هذه المادة إن مزودي الخدمة ليسعليهم التزام بالإشراف والرقابة على مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى الأنشطة غير المشروعة.

وفى١٥ مايو ٢٠٠٩ يقر مجلس الشيوخ الفرنسي سن مشروع قانون مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت للقرصنة على الانترنت نهج استجابة تخرج وسائل (مقدمي خدمات الإنترنت) الرد على انتهاكات حقوق الملكية الفكرية المعروفة، والتى تتكرر عليشبكاتهم من خلال إرسال تحذيرات لهؤلاء العملاء في المقام الأول ، وقطع خدمتهم فينهاية المطاف، إذا ما فشلت في الاستجابة للتحذيرات المتكررة وغيرها من التدابير [٢].

(١) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ ١٩٤.

(2) http://www.scoop.co.nz/stories/BU0905/S 00428

ومما سبق يتَّضح لنا أن النصوص القانونية التي وضعتها أغلب التشريعات التي نظَّمت مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، تعني أن قيام هذه المسؤولية يتوقَّف على علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، والمُتحصِّل من إبلاغهم بوجوده. فأساس المسؤولية إذن هو الخطأ الثابت والمتمثِّل في تدخُّل مقدمي الخدمات في المخالفة، أو في سلبيَّتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو لمنع الوصول إليه.

❖ **ثانيًا: موقف الفقه من مسئولية مقدمي الخدمة:**

الرأي الاول: يذهب أنصاره إلى القول بأنه يسأل على أساس المسئولية التقصيرية والتي توجب على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة [1].

وقد تكون مسئولية مقدم هذه الخدمة مسئولية تعاقدية وذلك في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة ولكن لا يعد مسئولًا عن محتوى المعلومة؛ وذلك لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هذه المعلومات ومشروعيتها وقد يضع مقدم الخدمة شروطا تعسفيه من المسئولية أو تحد منها. ومن أمثلة الشروط المحددة للمسئولية الاتفاق على حد أقصى للتعويض، وفى جميع الأحوال فإنه يلزم في حالة عدم تنفيذ العقد برد قيمة اشتراك الخدمة .

(١) د.متولى عبد المؤمن: الجريمة عبر الانترنت"منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع التالي:

http:// www.f-law.net/nedex.php

وتقوم مسئولية مقدم خدمة الانترنت بالإضافة إلى القواعد العامة للمسئولية عند وقوع خطأ في إبلاغ الرسالة الالكترونية إلى المرسل إليه ناتج عن سبب راجع إليه أو أحد العاملين لديه. كما تقوم مسئوليته إذا انتهك سرية المراسلات والمكاتبات والاتصالات الالكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة وليس لسبب أخر [(١)].وفى حالة تعسفه في معالجة البيانات المعلوماتية الاسمية يمكن أن يسأل جنائيا بالإضافة إلى مسئوليته المدنية لو سبب معالجته الخاطئة ضرر للغير[(٢)].

الرأي الثاني يذهب أنصاره إلى القول بأن مسئولية مزوِّد الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها؛ فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي والخادم فهو غير مسئول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه هنا يمكن مساءلته مدنيًا عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة الإعلانات غير المشروعة، فهذا الدور الجديد يُمَكِّنه من الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره، ومن ثم يكون مسئولًا عن المحتوى غير المشروع للإعلان[(٣)].

---

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية٢٠٠٧صـ ٦٠.

(٢) د. أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة طنطا ٢٠٠٠صـ٨١

(٣) د.شريف محمد غنام: مرجع سابق، ٢٠٠٨صـ ١٤٩ .

الرأي الثالث يذهب إلى القول بأن دور مزوِّد الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أومحتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته[١]، ولبيان علة عدم مسئوليته يشبه البعض عمل مزود الخدمة بشخص نصح أو أشار على المستخدم الذي يشترى الصحيفة التي بها إعلان كاذب أو المقارن أو يشاهد قناة التليفزيون التي تبث هذا الإعلان ذو المحتوى غير المشروع[٢].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون[٣] الذين قالوا إن مقدم الخدمة للمحتوى غير المشروع ليس هو المسئول وحده فهناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات ويمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة ويشمل ذلك متعهدي الوصول والإيواء وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروعبأي وسيلة مثل تقديم الموتور الباحث عن الخدمة ، أو بخلق اتصال مباشر بالموقع أو تقديم البرامج المقوية للربط المسهلة لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة. وأنه يتعين إقامة المسئولية لكل شخص على ضوء الدور القائم به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة وعلى حسب ظروف كل واقعة على حده وذلك لما لديهم من التقنية والبرامج التي تكشف لهم المحتوى غير المشروع قبل بثه ويحق للمضرور التمسك بالمسئولية التضامنية عند الرجوع عليهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

---

(١) د. محمد حسين منصور: مرجع سابق، صـ١٣.

(2) Lebrun (n.) et Mbeutcha(e.) Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie, in http://www.juriscom.net/variations/responsabilité des intermediaries techniques en italie.html, p.2

(٣) د. محمود عبد الفتاح كيلاني: مرجع سابق، ص ٤٧٧.

أما عن موقف الفقه الفرنسي فقد انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: يميل إلى إعفاء مقدمي خدمات الانترنت من المسئولية [١].

الرأي الثاني: يتعارض مع الأول ويقرر المسئولية في حق هؤلاء.

ويستند هذا الرأي إلى الحكم الصادر في قضية لاكوست في ٨ ديسمبر ١٩٩٩ [٢]التي تتشابه حقائقها إلى حد كبير مع الحكم الصادر في قضية هاليداي. حيث يقرر هذا الحكم بإلزام مقدمي خدمات الانترنت بضرورة اليقظة والاجتهاد واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمراقبة المعلومات [٣]

هذه الالتزامات تتعلق بالوسائل والاحتياطات الواجب اتخاذها والضوابط الواجب تنفيذها لمنع أو وقف تخزين الرسائل وإيصالها خلافا للأحكام القانونية السارية أو المخل بحقوق الغير "[٤] فهي "لا تنطوي على فحص عام ومنهجي لمحتوى المواقع المستضافة".

ونتيجة لذلك، أصبح دور المورِّد يتجاوز مجرد نقل المعلومات بسبب وضعه كشريك متعاقد لمحرر الموقع الذي قد يثبت أن محتواه ضار. وأصبح لزامًا عليه

(1) Indra BALASSOUPRAMANIANE, « La responsabilité des hébergeurs », (2000) 32 J.duB. n°10, 1er juin 2000, en ligne sur : < http://www.barreau.qc.ca/journal/frameset.asp?article=/journal/vol32/no10/surlenet.html> (site visité le 13 mars 2004) ; C. PAUL, op. cit., note 17, p. 41.

(2) Lacoste c. SA Multimania Production et a., TGI Nanterre, 1er ch. A., 8 décembre 1999, J.C.P. 2000.II.10279, note Frédérique OLIVIER et Éric BARBRY.

(3) Voir pour plus d'informations : Sabine MARCELLIN et Lionel COSTES (dir.), Guide Lamy droit de l'informatique et des réseaux : Solutions et applications - Pratique contractuelle, Paris, éd. Lamy, 2002, p. 699 ; Frédérique OLIVIER et Éric BARBRY, Conditions de la responsabilité civile des fournisseurs d'hébergement d'un site sur le réseau Internet, J.C.P. 2000. II.10279, p.577 ; et enfin, Thibault VERBIEST et Étienne WERY, « La responsabilité des fournisseurs de services Internet : derniers développements jurisprudentiels », (2001) n°6000 Journal des Tribunaux, Bruxelles, p.165.

(4) Multimania c. Lynda Lacoste, CA Versailles, 8 juin 2000, en ligne sur : < http://www.gitton.net/jurisprudence/r2000-06-08.htm> (site visité le 13 mars 2004)

التحقق من محتويات ما يقوم بنشره ولا يلزم بالمراقبة الشاملة والدقيقة لذلك بل يكفيه مجرد المراقبة والتحقق [١]

❖ **ثالثًا: موقف القضاء من مسئولية مقدمي الخدمة.**

ـ القضاء المصري:

أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكم يدعم حرية الانترنت الصادر بجلسة ٢٩ ديسمبر٢٠٠٧ في الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة٦١ فتتلخص وقائع هذه الدعوى في طلبالمدعى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ و إلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية المشار إليها في صحيفة الدعوى وإغلاقها أينما وجدت علي شبكة الإنترنت. ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزوِّدي الخدمة بالحجب عندما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام وانتهت المحكمة برفض الدعوى استنادًا إلى ما تقدم [٢].

ـ القضاء الفرنسي:

صدرت أحكام قضائية [٣] تقرر مسئولية مقدمي خدمات الانترنت نظرًا لأنهم لم

(1) Lacoste c. SA Multimania Production et a., précitée, note 159

(٢) لمزيد من هذا الحكم انظر الموقع التالي:

http : / / www . adaweya. net / showthread . php ? t39298

(3) 3suisses, SNC 3SH, Helline, Redcats, La Redoute, Quelle la source c. Axinet Communication et< http://www.legalis.net/cgi-iddn/french/affiche-jnet.cgi?droite=internet_illicitte.htm>;
Pagotto c. Gallopin, Lacambre et autres, TGI Paris, 24 mars 2000, en ligne sur : Juris-Classeur < http://www.juris-classeur.com/> (sites visités le 13 mars 2004) ; Voir également S. MARCELLIN et L. COSTES (dir.), Guide Lamy, op. cit., note 161, n°2813, p.1588

يتخذوا التدابير المعقولة لمراقبة المحتوى الذي قاموا بنشره وذلك استنادًا ١٦٤ إلى المادتين ١٣٨٢ [١] ، أو ١٣٨٣ [٢] من القانون المدني الفرنسي.

ويتضح هنا أن الأمر يتعلق بتوصيف الخطأ الصادر من مُقدِّم الخدمة هل هو مجرد عدم احترامه أو إهمال؟ وتم عرض قضية لاكوست على محكمة الاستئناف في فرساي التي حددت الالتزامات التي يتحملها مُقدِّم الخدمة وقالت: بأن القيود الوحيدة للقول بمسئولية مُقدِّم الخدمة " هي عدم الكفاءة أو إساءة استخدام الحقوق من قبل المضيف لتقييم عدم الشرعية أو عدم الشرعية أو الطابع الضار للمحتوى المثير للجدل [٣]"

كما اعتبر أنه يجب على المورِّد اتخاذ تدابير وقائية مثل حظر إخفاء الهوية والالتزام بميثاق السلوك.

ومن هنا يمكن القول بأن هذا الحكم أوضح أن هناك صعوبة في إيجاد توازن بين مصالح الغير المتضررة ومقدمي الاستضافة الذين يستحيل عليهم التحقق بشكل منهجي من مشروعية المحتوى الذي يقومون بنشره. جاء هذا القرار عند مناقشة مشروع قانون معدل لقانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصال والذي سيضع قواعد جديدة.

وتأتي مرة أخرى قضية[٤] Yahoo التي أثارة الجدل بشأن مسئولية مقدمي خدمات الانترنت وتضمنت هذه القضية بيع أشياء نازية بالمزاد حيث اعتبرتها جمعيات مختلفة كدعاية معادية للسامية.

(1) Le créateur du site est responsable sur le fondement de cet article 1382 C. civ. : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer »

(2) Le régime de responsabilité du fournisseur d'hébergement doit être établi sur le fondement de l'article 1383 C. civ. : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence »

(3) Multimania c. Lynda Lacoste, précité, note 162

(4) UEJF et Licra c. Yahoo ! Inc. et Yahoo France, précité, note 25

ونص في الحكم على إلزام شركة Yahoo اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لتصفية وصول مستخدمي الإنترنت الفرنسيين وإيصال رسالة إعلامية حول المخاطر التي تم تكبدها في حالة ملاحقة هذا الموقع، واستندت هذه التدابير إلى القول بأن مجرد مشاهدة الأشياء النازية في فرنسا يشكل انتهاكًا للقانون الفرنسي واضطرابًا في النظام العام الداخلي، وبهذا يكون القضاء الفرنسي قد اتجه إلى "تأميم" جزء من الإنترنت، وهو ما تم انتقاده على نطاق واسع، وبوجه خاص، اعتبر تهديدًا لحرية التعبير على الإنترنت. ولقد كانت محاولة القضاء الفرنسي فرض القانون الوطني على كامل الشبكة محل نظر[1].

من ناحية أخرى، فإنه يدل على نضج الإطار القانوني للإنترنت وظهور نهج جديد للمحاكم فيما يتعلق باختصاصها. كما أوضحت المحاكم الفرنسية أنه من الممكن من الناحية الفنية مراقبة المواقع وحظر تلك التي لها شخصية غير قانونية على الشبكة[2]

في حكم صادر من المحكمة الابتدائية بباريس في أكتوبر ١٩٩٩ في قضية EDV انتهت المحكمة إلى أن مزود الخدمة عبر شبكة الانترنت ليس مسئولا عن طبيعةومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين وتتمثل وقائع القضية في إن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان" المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة. وبغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانة بشركتي " UUNet France et UUNet Technologie.Inc" كمزودتين للخدمة. رفع المؤلف دعواه ضد

(1) Joël R. REIDENBERG, « L'affaire Yahoo ! et la démocratisation internationale d'Internet », Comm.comm.électr. mai 2000. n°12, p.14,

(2) Voir l'article de Luc GRYNBAUM, « La Directive « commerce électronique » ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique », Comm. comm. électr. Juillet/août 2001. n°7-8, p.14. Ces techniques actuelles disponibles ne sont néanmoins pas efficaces

الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الانترنت. أكدت المحكمة عدم مسئولية مزودي الخدمة بحجة أن" عملهما قد أقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم، ولذا فإن الشركتين مزودتا الخدمة غير مسئولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع[١].

وفى قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارهامزودة الخدمة ، انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسئولة عن عدم مشروعية الإعلاناتوالأعمال التي تمت عبر موقعها Yahoo. Com المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازيةبالمزاد العلني ، ولكن مسئوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع[٢]. ويذهب القضاء الفرنسي أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدم خدمة الانترنت وذلك أخذًا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشتركين وحجم الرسائل الضخم المتداول يومياً[٣].

وأخير يثار تساؤل حول معرفة الأساس القانوني لمسئولية مقدمي خدمة الانترنت،

---

(1) http://www.Afa- france.com/htm1/action/jugement2.html.

(2) UEJF et Licra c. Yahoo ! Inc. et Yahoo France, précitée, note 25 ; Ministère public, UEJF et autres c. Jean-Louis C., CA Paris, 11e ch., 15 décembre 1999 dans Alain BENSOUSSAN et Yann BREBAN, Les arrêts-tendances de l'Internet, Paris, édition Germes Sciences, 2000, p.22.

(٣) د.متولي عبد المؤمن: مرجع سابق، على الموقع الاتي:

http/ / www. F-law. Net. nedex . php.

د.لواء/ فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية) بحث منشور على الموقع التالي:

http://www.tashreaat.com/view studies2.asp?id=594&std id=90

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن أساس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت مبني على الخطأ الثابت في عالم الإنترنت الذي يتَّصف باللامركزيَّة، والذي يعمل فيه كل مُتدخِّل لحسابه الخاص دون الخضوع لتنظيم إداري تدرُّجي مُعد مُسبقـًا لتوزيع الأدوار والمهام ، لا يُمكن أن يكون الشخص مسؤولاً إلاَّ عمَّا يُمكنه مراقبته والسيطرة عليه. ومن ثُمَّ فلا مجال للبحث، وقت تحقُّق الضرر، عن مسؤولية المتبوع أو عن المسؤولية عن حراسة الأشياء طبقـًا لنص المادتين: ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي و١٧٤، ١٧٨ من القانون المدني المصري، أو فيما عدا مسؤولية مورِّد المعلومات، عن المسؤولية بالتتابع المعمول بها في نطاق الصحافة والإعلام المرئي والمسموع، والتي تستند لتحمُّل المخاطر والتبعيَّة، بل يجب تحديد المسئول شخصيًّا، وإثبات ارتكابه للخطأ بالمعنى الذي أوردته نصوص المواد: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي واللتان تشترطان لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي خطأ ثابت، وضرر، وعلاقة سببيَّة.

وبما أن عقد تقديم الخدمات الإلكترونية وليد الإرادة، يثور التساؤل حول إمكانية اتفاق المتعاقدين على عدم مسؤولية مقدم الخدمات، أو على الأقل التخفيف منها عند إخلاله بالتزامه بتقديم الخدمة المتفق عليها. وفي الواقع، إن الاتجاه العام في فرنسا يذهب إلى أن ذلك يعتمد على سبب هذا الإخلال، فمن الممكن بالتالي تصوُّر صحة شروط استبعاد أو تحديد مسؤولية مُقدِّم الخدمة في عقد الخدمات الإلكترونية إذا أهمل أو قصَّر في تنفيذ التزامه، وذلك دون أن يتعمَّد أو يرتكب خطأ جسيمـًا. ويعني هذا أنه يقع على المشترك عبء إثبات غش مُقدِّم الخدمة حتى يرفع عنه شرط الإعفاء. وبهذا،

فإن البطلان في هذا النوع من العقود لا يلحق من الأساس إلاَّ الشروط التعسُفيَّة [١].

ولم يخرج المشرِّع المصري عن هذه القواعد، فمن خلال استقرائنا لبعض النصوص في القانون المدني يظهر لنا، جواز التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها.

ففيما يتعلق بالمسئولية العقدية نجد النصوص القانونية واضحة في هذا الخصوص؛ فالمادة ٢١١ من القانون سالف الذكر تنص على أنه:

١- في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوَّخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفى كل حال يبقى المدين مسئولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧-٢ على أنه: ‘‘وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلَّا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه’’.

وفي الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر جاء نصها كالتالي: "ويقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧، ج١، ص ١٠٥٢ وما بعدها.

انظر الموقع التالي:

https://www.youm7.com/story

وبتطبيق ما تقدَّم من قواعد عامة على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت فإنه يُمكننا القول بجواز إعفائه من المسؤولية إذا لم يرجع سبب الإخلال إلى خطأ جسيم أو غش من جانبه [(١)].

وإعمالًا لمبدأ نسبية أثر العقد يكون شرط الاتفاق على الإعفاء من المسئولية في حالتي الغش والخطأ الجسيم صحيحًا فيما بين المتعاقدين، وغير نافذا في مواجهة الغير الذي يضار من المخالفة المرتكبة.

جدير بالذكر أن أي شرط يقضي بإعفاء مُقدِّم الخدمة من المسئولية عن عمل غير مشروع يقع باطلًا. وهذا يعني أن القاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلّا كان هذا الاتفاق باطلًا.

هذا فيما يتعلق بالمسئولية العقدية فماذا عن المسئولية التقصيرية، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية.

أمَّا عن أساس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المصري، فمن الممكن أن يجد أثره في نص المادة ١٦٣ من القانون المدني، والتي تُحدِّد بأن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ولو كان المتسبب غير مميِّز.

جدير بالذكر أن مفاد هذا النص عدم قيام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت، وإنما على أساس الضرر، أي مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه [(٢)]. وعلى هذا، فإن اتخاذ الضرر كأساس لقيام مسؤولية مقدمي

(١) د. أحمد حشمت أبو ستيت: أحكام الالتزام، ١٩٤٥م، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٦ وما بعدها.

خدمات الإنترنت في القانون المصري سيصعِّب من مهمتهم في إدارة الشبكة، وسيجعلهم، دائمـًا، محلَّ لومٍ، فطبيعة الضرر الموضوعيَّة المحضة لا تستند إلى أيِّ عنصرٍ شخصيٍّ كامنٍ في الإرادة. مفاد ذلك أن مُجرَّد بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع على أجهزة مقدمي الخدمات يُثير مسؤوليتهم عن هذا المضمون، حتَّى في غياب علمهم بعدم مشروعيته. كما أنه ليس بالإمكان مساءلتهم، استناداً لأحكام مسؤولية المتبوع أو حراسة الأشياء، والتي يُشترط لقيامها إثبات تقصير، أو تعدِّي من جانب المتبوع أو الحارس. فالعالم الافتراضي عالم لامركزي، لا يُوجد فيه خضوع أو تبعية مُتدخِّل لآخر، ومقدِّمو خدمات الإنترنت ليسوا بحرَّاسٍ للمنظومة المعلوماتية الإلكترونية، فلا ينطبق عليهم بالتالي وصف حارس الأشياء [1].

وأخيرًا نود أن نلفت الانتباه إلى أن القانون الوضعي الحالي لا يفرض أي التزام على مزوِّدي خدمات الإنترنت، باستثناء توفير أدوات التصفية لعملائهم، ويُترك لهم حرية تحديد التدابير التي يرونها ضرورية وممكنة في مواجهة اكتشاف الطبيعة غير القانونية للمواقع.

وبناءً عليه يمكنهم رفض توفير الوصول إلى الإنترنت، فإذا لم يفعلوا ذلك، أصبحوا مسئولين عن ذلك قانونًا. أضف إلى ذلك أن القانون الحالي لمُقدِّم الخدمة لا يطالبه بوضع حد للانتهاك أو يمنعه من الانتهاك. فالأمر يتطلب مشاركة ديناميكية من جميع مشغلي الإنترنت لإدارة تنظيم الشبكة لسببين:

(١) د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، ١٩٩١م، ص، ٤١٥؛ عبد السلام ذهني بك: الالتزامات، بدء من فقرة ٧٥٢ إلى ٧٨١.

الأول: من الصعب وضع حد أدنى من التنظيم الذاتي للإنترنت فهو ما زال وسيلة سهلة خاضعة لجميع الاعتداءات، حيث لا تزال إيديولوجية الحرية الكاملة والمطلقة سائدة دون أي قيود.

الثاني: هناك خطر حقيقي من تطوير "جنة الإنترنت" حيث سيكون من الصعب جدًا الوصول إلى المجرمين الإلكترونيين الذين سيستفيدون من مساحة قانونية بها قصور واضح. ولا شك أن التوجيه الأوروبي المستقبلي(1) سيؤسس نظامًا مهينًا لمقدمي خدمات الإنترنت وسيضع مفهومًا جديدًا مفاده إذا انعدمت المسؤولية القانونية فلن تنعدم الإدانة الأخلاقية.

(1) Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (ci-après citée «Directive sur le commerce électronique»), J.O.C.E, n° L 178 du 17/07/2000, p. 0001 - 0016 ; et en ligne sur : < http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=fr&numdoc=32000L0031&model=guichett> (site visité le 13 mars 2004).

الخاتمـة

تبيِّن لنا من خلال هذا البحث أن هناك زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون. ولذا كان من الواجب أن يكون هناك تدخل تشريعي من قبل الدول من أجل استخدام أمثل لشبكة الإنترنت، وضبط قواعد السلوك على السواء، لكل من مستخدمي الشبكة والمهنيين.

ولهذا جاءت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد، خاصةً من قِبل المشرِّع الأُوروبي والفرنسي، ومن بعده المشرع المصري عبر صياغة تشريعية إلكترونية، لتُرسي نظامـًا قانونيـًا متوازنـًا وملائمـًا لطبيعة العمل على الإنترنت، ولتُحدِّد بالنتيجة التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها من مقدمي خدمات، والأحكام الخاصة بمسؤولية كلٍّ منهم فرض هذا النظام القانوني على مقدمي خدمات الإنترنت وجوب اتِّباع قواعد السلوك الصحيح، سواء في تقديمهم للخدمة المتعاقد عليها مع المشترك، أو في إيوائهم ونقلهم للمعلومات الإلكترونية عبر أجهزتهم.

وبالرغم من رفض التشريعات والقرارات القضائية المعاصرة فرض التزام عامٍ برقابة المحتوى المعلوماتي للشبكة على مقدمي الخدمات، إلاَّ إن هذا لم يُعفهم لا من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالات معيَّنة، ولا من بذل العناية والجهود المعقولة لالتقاط أيِّ موقعٍ إلكتروني ذي مضمون معلوماتي غير مشروع، وهنا يقع عليهم واجب الكشف للسلطات العامة في الدولة عن وجود هذا المضمون، وعن هويَّة صاحبه أو مُؤلِّفه.

ووفقـًا لهذا النظام، فإن قيام مسؤولية مقدمي الخدمات يتوقَّف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني المأوي أو المنقول. وباستثناء حالة عدم المشروعية الظاهرة، فإن علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير المشروع يتحصَّل بتبلُّغهم به سواء من قِبل السلطة القضائية، أو الإدارية المختصة في الدولة، أو من قِبل المتضرِّر نفسه. فإذا ما استجاب مقدمو الخدمات للأمر القضائي، أو الإداري، أو لطلب المتضرِّر، وقاموا بسحب المضمون المخالف، أو منعوا الوصول إليه، انتفت مسؤوليتهم الجزائية والمدنية، وإذا ما رفضوا القيام بذلك تحققت، لا على أساس تحمُّل التبعة أو المخاطر أو حراسة الأشياء، وإنما على ثبوت الخطأ الراجع لارتكابهم المخالفة، أو لسلبيَّتهم في وقفها.

النتائج:

١-أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين الدول فما يكون مشروعًا في دولة قد يكون غير مشروعًا في دولة أخرى.

٢-أن الخلاف ما زال قائمًا بين الفقه والقضاء سواءً في مصر أو فرنسا بشأن مدى مسئولية مقدمي خدمة الانترنت.

٣-تزايد استخدام شبكة الانترنت من قبل المستخدمين يحتم ضرورة إيجاد حلول قانونية للمشاكل التي تثار بشأن المحتويات المنشورة على شبكة الانترنت وخاصةً الغير مشروعة منها.

التوصيات:

١-ضرورة مُبادرة المشرِّع المصري لإيجاد قواعد قانونية خاصة تنظم التزامات وحالات قيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، وحالات الإعفاء منها. وهو ما سيترك آثاراً إيجابيَّةً ستؤدي إلى زيادة حجم التبادل المعلوماتي الإلكتروني، وستُشجِّع الإقدام على الاستثمار في هذا القطاع الشرياني، فتعم المنفعة على اقتصادنا القومي.

٢-أن كثيرًا من التشريعات المعاصرة في هذا المجال، قد أغفلت، دون أن نعلم الحكمة من ذلك، تنظيم المركز القانوني لبعض مقدمي خدمات الإنترنت، كمقدم خدمة البحث الآلي وخدمة العلاقات النشطة، مما يستوجب على هذه التشريعات تلافي هذا النقص، والمبادرة لتحديد مركزهم القانوني. فالدور المناط بهم القيام به في إدارة الشبكة لا يقل أهميَّةً عن دور باقي المقدمين الذين تمَّ تنظيم مركزهم القانوني.

٣-ضرورة وضع تنظيم قانوني يسمح باللجوء لدعاوى أو لطلبات وقف بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع، وأن يتمَّ، بدقَّة، تحديد الإجراءات الواجب إتِّباعها لسحبه، أو لمنع وصوله لمستخدمي الشبكة

٤-يجب تبنِّي فكرة التصحيح الذاتي الفردي والجماعي للأوضاع على الإنترنت، والتعاون من أجل الوصول إلى أمثل استخدام للشبكة، وهذا بدوره يحتاج إلى:

أ. تثقيف مستخدمي الشبكة، وخلق روح المسؤولية لديهم في عمليَّة اختيار المعلومات على الإنترنت، وفي وجوب اتِّباع قواعد السلوك الصحيح أثناء

إبحارهم في العالم الافتراضي، بما في ذلك احترام حقوق الآخرين، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتزويد مقدمي الخدمات بمعلومات حقيقية.

ب. قيام مقدمو الخدمات ببيان القواعد الأخلاقية، وقواعد السلوك الحسن للمشتركين، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، وعدم المساس بحقوق الآخرين.

٥-العمل على إيجاد أُسلوب دولي مُشترك لتصحيح الأوضاع على الإنترنت، من ناحية، ولبيان الأخلاقيات وقواعد السلوك الحسن الواجب على الجميع التحلِّي والتقيُّد بها، من ناحيةٍ أُخرى. ومن الممكن أن يتمثَّل هذا الأُسلوب في إنشاء منظَّمة دولية للإنترنت، تضم حكومات الدول والقائمين على إدارة الشبكة، وتأخذ على عاتقها هذه المهمَّة، أو في وضع ميثاق شرفٍ للتعاون الدولي في هذا المجال.

المراجع والمصادر

أولاً : المراجع العربية

- ❖ د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧.
- ❖ د. يونس عرب: المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٩.
- ❖ د. طارق جمعة السيد راشد: المسئولية المدنية للناشر الالكتروني: المركز العربي للنشر والتوزيع، شبرا القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ❖ د. أيمن عبد الله فكري: الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة ٢٠١٤م.
- ❖ د. شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ❖ أحمد قاسم فرح: بحث ودراسة تحليليَّة مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ٢٠٠٧م، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.
- ❖ د. محمد عبدالظاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ .
- ❖ د. فيصل محمد محمد عبد العزيز: الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
- ❖ د.جميل عبدالباقى الصغير : الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية القاهرة.

- ❖ د.متولى عبد المؤمن : الجريمة عبر الانترنت"منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ .
- ❖ د. عبد الفتاح محمود كيلاني: مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت.
- ❖ د. عبد الفتاح محمود كيلاني: المسئولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م.
- ❖ د. أسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- ❖ د. إبراهيم سليمان القطاونة؛ د، محمد أمين الخرشة: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورِّديها ومتعهديها وناشريها، دراسة مقارنة بين القانون الأردن والامارات العربية المتحدة، بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة الإمارات، العدد السادس والثلاثون، ٢٠١٦.
- ❖ د.نبيلة إسماعيل رسلان "المسئولية في مجال المعلومات والشبكات" دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.
- ❖ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ❖ د . خالد ممدوح إبراهيم : حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية٢٠٠٧
- ❖ د. أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة طنطا ٢٠٠٠.
- ❖ د.لواء/ فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية).

❖ د. أحمد حشمت أبو ستيت: أحكام الالتزام، ١٩٤٥م.

❖ د. جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، ٢٠٠٤م.

❖ د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، ١٩٩١م.

ثانياً : القوانين

❖ القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.

❖ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

- Code pénal français, 100e édition, Paris, Dalloz, 2003
- Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe, J.O. 14 juillet 1990, p.8333 ; en ligne sur : Legifrance
- Loi n°2003-88 du 3 février 2003
- Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 sur la sécurité quotidienne
- Loi n° 86-1020 relative à la lutte contre le terrorisme

ثالثاً : المراجع الأجنبية

- Cyril ROJINSKY, L'approche communautaire de la responsabilité des acteurs de l'Internet, Paris, 11 octobre 2000
- REY-DEBOYE et Alain REY, Nouv. éd. du Petit Robert, Paris, Dictionnaires Le Robert, 1995
- ROBERT, Paul, Le nouveau petit Robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, texte remanié et amplifié sous la direction de Josette REY-DEBOYE et Alain REY, Nouv. eìd. du Petit Robert, Paris, Dictionnaires Le Robert, 1995
- Thierry PIETTE-COUDOL et André BERTRAND, Internet et la loi, Paris, Dalloz, 19٩٧
- Cholet Sylvie: La responsabilité du fournisseur d'hébergement، Paries، février 2001
- Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp - l'oeil avril. 2005
- Papin Etienne Hébergeurs ,la quadrature du cercle pour le législateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003
- Pierre Breese ¡ Kaufman Gautier, Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Vuibert, Paris ,2000.

- Caroline (V) ;La règlementation des contenus illicites circulant sur le reseau internet en droit comparé, 2005.
- SIEBER, Ulrich, Combattre la haine sur Internet, Munich, 10 janvier 2001.
- Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp - l'oeil avril. 2005.

رابعاً: مواقع الانترنت

- https://almalnews.com
- http://www.juriscom.net/uni/mem/14/presentation.htm
- http://droit-internet-2000.univ-paris1.fr/dossier4/Pierre-Trudel.doc
- https://books.google.com.eg/books
- http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/f
- http://www.oqlf.gouv.qc.ca
- http://cm.coe.int/ta/rec/2001/f2001r8.htm
- https://ar.wikipedia.org
- http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cti/tgiparis20000522.htm http://www.juris.uqam.ca/profs/mackayp/liberte.html
- http://www.oqlf.gouv.qc.ca/
- http://europa.eu.int/information_society/programmes/iap/docs/pdf/call/1999/filterfr1.pdf
- http://www.infoeurope.fr/europe.web/document.dir/actu.dir/AC005733.htm
- https://books.google.com.eg/books?
- http://www.eumc.eu.int/eumc/index.php>
- http://www.droit-technologie.org/
- http://www.stormfront.org
- http://www.kukluxklan.org
- http://www.nazi.org
- http://www.rahowa.com
- http://www.moqawama.tv/page2/main.htm
- http://www.observateurocde.org/news/fullstory.php/aid/500/Combattre_la_haine_sur_Internet.html
- http://www.chrc-ccdp.ca/news-comm/2002/NewsComm180102.asp?&&l=e&l=f
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/RechercheSimpleLegi
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/RechercheSimpleLegi
- http://www.juris-classeur.com>.
- https://www.constituteproject.org
- http://www.antiracisme.be/fr/cadre_fr.htm
- http://www.legifrance.gouv.fr
- http://europa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/l24030.htm
- http://www.legifrance.gouv.fr
- http://europa.eu.int/scadplus/leg/fr/lvb/l24030.htm
- http://granddictionnaire.com/btml/fra/r_motclef/index1024_1.asp
- http://fr.news.yahoo.com/030822/85/3d0cg.html
- https://www.mohamah.net/law

- http://www juriscom .Net
- http://www.journaldunet.com/
- http://www.legalis.net/jnet/2002/loi-audio/projetloi-fin.htm
- http://www juriscom .Net
- http://www.journaldunet.com
- http:// www.f-law.net/nedex.php
- Http://www. . Msgw Com
- http://wwwJuriscom.net/pro/2resp 20000805.htm
- http://www Juriscom.net/pro/2resp 20000805.htm".
- http://www.juriscom.
- http Ju://riscomwww..juriscomnet /pro . /2Netresp/jurisfr20000805/lacoste .htm.html".
- http://www.legalis.net,jurisprudence
- www.jurisom.net
- http://soufrom.free.fr/files /responsabiliténternet . html
- http://soufrom.free.fr/files responsabilité .html.
- http://www Eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html
- https://www.mohamah.net/law
- http://www.scoop.co.nz/stories/BU0905/S 00428
- http:// www.f-law.net/nedex.php
- http://www.barreau.qc.ca/journal/frameset.asp?article=/journal/vol32/no10/surlenet.html
- http://www.gitton.net/jurisprudence/r2000-06-08.htm
- http : / / www . adaweya. net / showthread . php ? t
- http://www.legalis.net/cgi-iddn/french/affiche-
- http://www.juris-classeur.com
- http://www.Afa- france.com/htm1/action/jugement2.html.
- http/ / www. F-law. Net. nedex . php.
- http://www.tashreaat.com/view studies2.asp?id=594&std id=90
- https://www.youm7.com/story
- http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=fr&numdoc=32000L0031&model=guichett

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠٧٤

المقدمة..... ١٠٧٧

الفصل الأول :ماهية المحتوى غير المشروع في القانون المصري والقانون الفرنسي

..... ١٠٨٥

المبحث الأول : مفهوم المحتوى غير المشروع في فرنسا ومصر وتطبيقاته..... ١٠٨٨

المطلب الأول : مفهوم المحتوى غير المشروع في فرنسا ومصر..... ١٠٨٨

المطلب الثاني: تطبيقات للمحتوى غير المشروع في القانونين الفرنسي والمصري .. ١٠٩٣

الفصل الثاني : مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى الغير مشروع ... ١١٠٧

المبحث الأول : مسؤولية متعهد الإيواء ١١١١

المبحث الثاني : مسئولية وسطاء شبكة الانترنت ١١٣٠

المطلب الأول : مسئولية مورِّد المحتوى ١١٣٠

المطلب الثاني :مُقدِّم الخدمة ١١٣٨

الخاتمة..... ١١٥٨

المراجع والمصادر ١١٦٢

فهرس الموضوعات ١١٦٧